الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/53/661
11 November 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البند ٨٤ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

مذكرة من الأمين العام

١ - يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة التقرير الثلاثين للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، المقدم عملا بالفقرات ٥ و ٦ و ٧ من قرار الجمعية العامة ٥٢/٦٤، المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

٢ - وينبغي النظر في هذا التقرير بالاقتران مع التقريرين الدوريين للجنة الخاصة الواردين في الوثيقتين A/53/536 و A/53/136/Add.1.

98-34176 161198 161198

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١ - ٣	٣
ثانيا - الولاية	٤ - ٨	٣
ثالثا - تنظيم الأعمال	٩ - ٢٢	٥
رابعا - حالة حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة: غزة والضفة الغربية والقدس الشرقية	٢٣ - ١٥٠	٧
خامسا - حالة حقوق الإنسان في الجولان العربي السوري المحتل	١٥١ - ١٦٠	٣٤
سادسا - الرسائل الواردة من الحكومات	١٦١ - ١٧٤	٣٧
سابعا - الاستنتاجات والتوصيات	١٧٥ - ١٨٥	٥٣
المرفق - الوثائق والمواد الأخرى المعروضة على اللجنة الخاصة		٥٦

أولا - مقدمة

١ - أنشأت الجمعية العامة، بقرارها ٢٤٤٣ (د - ٢٣) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٨[١]، اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[١].

٢ - وتتألف اللجنة الخاصة من ثلاث دول أعضاء عينها رئيس الجمعية العامة. وأعضاء اللجنة الخاصة في الوقت الحالي هم: السفير، جون دي سارام، الممثل الدائم لسري لانكا لدى الأمم المتحدة (رئيسا) وعبسة كلود دياللو، الممثل الدائم للسنغال لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف وعبد المجيد محمد من ماليزيا.

٣ - وتقدم اللجنة الخاصة تقاريرها إلى الأمين العام. ويُنظر في تقارير اللجنة الخاصة في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة السياسية الخاصة سابقا)، التابعة للجمعية العامة. وهذا التقرير مقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٥٢/٦٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

ثانيا - الولاية

٤ - في قرارها ٥٢/٦٤، انتهت الجمعية العامة إلى ما يلي:

"٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الاسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبخاصة عدم امتثال اسرائيل لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩[٤٤]، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وفقا لأنظمتها لضمان حماية الرفاه وحقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة، وأن تقدم تقريرا إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك فيما بعد"؛

"٦ - تطلب أيضا إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام بانتظام تقارير دورية عن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس؛

٧ - تطلب كذلك إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة السجناء في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧".

٥ - وقد مضت اللجنة الخاصة في تصريف أعمالها على أساس:

(أ) أن الأراضي التي تعد أراضي محتلة هي الأراضي التي ما برحت تحت الاحتلال الإسرائيلي، وهي الجولان العربي السوري المحتل، والضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية وقطاع غزة؛

(ب) أن "سكان" الأراضي هم: السكان المدنيون المقيمون في المناطق التي أحتـُلت نتيجة الأعمال القتالية التي اندلعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ والأشخاص المقيمون عادة في المناطق التي كانت تحت الاحتلال ولكنهم غادروا تلك المناطق بسبب الأعمال القتالية؛

(ج) أن "حقوق الإنسان" لسكان الأراضي المحتلة تتألف من عنصرين، وهما الحقوق التي أشار إليها مجلس الأمن بوصفها "حقوق الإنسان الأساسية غير القابلة للتصرف" في قراره ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ وثانيا الحقوق التي تقوم على أساس الحماية التي يوفرها القانون الدولي في ظروف بعينها مثل الاحتلال العسكري أو الأسر في حالة أسرى الحرب. وتجدر الملاحظة أيضا أنه طبقا لقرار الجمعية العامة ٣٠٠٥ (د - ٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٢، فقد طـُلب إلى اللجنة الخاصة التحقيق في الادعاءات المتعلقة باستغلال ونهب موارد الأراضي المحتلة ونهب التراث الأثري والثقافي للأراضي المحتلة والمساس بحرية العبادة في الأماكن المقدسة الموجودة فيها؛

(د) أن "السياسات" و "الممارسات" التي تؤثر على حقوق الإنسان الداخلة ضمن نطاق التحقيق الذي تجريه اللجنة الخاصة، تشير في حالة "السياسات" إلى أي مسار للعمل تتخذه وتواصله حكومة اسرائيل عن وعي كجزء من عزمها المعلن أو المضمر، فيما تشير "الممارسات" إلى الإجراءات التي تعكس نمطا من أنماط السلوك من جانب السلطات الإسرائيلية تجاه السكان المدنيين في المناطق المحتلة بصرف النظر عما إذا كانت هذه الاجراءات أو لم تكن تنفيذا لسياسة متبعة.

٦ - وتعكس الأسماء الجغرافية والمصطلحات المستخدمة في هذا التقرير الأسماء والمصطلحات المستخدمة في المصادر الأصلية ولا تعبر ضمنا عن أي رأي كان من جانب اللجنة الخاصة أو للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأنها.

٧ - وفيما يتعلق بحقوق الإنسان، استندت اللجنة الخاصة إلى ما يلي:

(أ) ميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨؛

(ج) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(د) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(هـ) اتفاقيـــة جنيـــف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢]؛

(و) اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣]؛

(ز) اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح، المعقودة في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤[٤]؛

(ح) اتفاقيتا لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ المتعلقتان بقوانين وأعراف الحرب في البر[٥].

٨ - وقد استندت اللجنة أيضا إلى القرارات المتصلة بحالة المدنيين في الأراضي المحتلة التي اتخذتها الأمم المتحدة - الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان - بالإضافة إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية.

ثالثا - تنظيم الأعمال

ألف - الاجتماعات

٩ - نظمت اللجنة الخاصة اجتماعاتها على النحو التالي: من ٢ إلى ٤ آذار/ مارس ١٩٩٨ في جنيف؛ ومن ٢١ إلى ٣١ تموز/يوليه في جنيف والقاهرة وعمان ودمشق (٢١ تموز/يوليه في جنيف، ومن ٢٣ إلى ٢٥ تموز/يوليه في القاهرة، ومن ٢٥ إلى ٢٨ تموز/يوليه في عمان، ومن ٢٩ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨ في دمشق)، ثم من ٢ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ في نيويورك.

١٠ - وفي مصر، اجتمعت اللجنة الخاصة في القاهرة إلى مسؤولي وزارة الخارجية: نائلة جبر، رئيس إدارة حقوق الإنسان، وفايز نصير رئيس إدارة فلسطين. كما اجتمعت اللجنة الخاصة إلى ممثل عن جامعة الدول العربية، الدكتور حتي. واستمعت اللجنة إلى شهادة أدلى بها شهود من الضفة الغربية وغزة.

١١ - وفي الأردن، اجتمعت اللجنة الخاصة في عمان إلى عبد الكريم أبو الهيجا، القائم بعمل المدير العام لإدارة الشؤون الفلسطينية ورجب السقيري مدير إدارة المنظمات الدولية بوزارة الخارجية. كما استمعت اللجنة إلى شهادة شهود من الضفة الغربية وغزة والقدس. وزارت اللجنة جسر الملك حسين، حيث استمعت إلى شهادة عدد من الفلسطينيين الذين كانوا قد عبروا لفورهم إلى الأردن.

١٢ - وفي الجمهورية العربية السورية استقبل اللجنة الخاصة في دمشق كل من ناصر قدور وزير الدولة للشؤون الخارجية وكلوفيس خوري مدير إدارة المنظمات الدولية. وزارت اللجنة محافظة القنيطرة التي تتاخم حدود الجولان العربي السوري المحتل واجتمعت إلى محافظ القنيطرة. كما استمعت اللجنة إلى شهود أدلوا بمعلومات عن الحالة الراهنة في الجولان العربي السوري.

١٣ - كما شهدت اللجنة الخاصة تبادلا للتحيات، من خلال مكبرات الصوت، بين الأقارب الذين طال تشتت شملهم قرب قرية مجدل شمس.

باء - عدم تمكن اللجنة من زيارة المناطق المحتلة

١٤ - لم تتمكن للجنة الخاصة من الوصول إلى الأراضي المحتلة منذ إنشائها في عام ١٩٦٨.

١٥ - وكانت اللجنة، في إطار الإعداد لبعثتها الميدانية في عام ١٩٩٨، قد وجهت رسالة إلى الممثل الدائم لإسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف في ٤ آذار/ مارس ١٩٩٨ تطلب السماح لها بزيارة الأراضي المحتلة. كما استرعت انتباه الأمين العام إلى طلبها أن يسمح لها بهذه الزيارة.

١٦ - إلا أن اللجنة الخاصة لم تتمكن من الوصول إلى الأراضي المحتلة. وترى اللجنة الخاصة في عدم تمكنها بهذا الشكل من زيارة المناطق المحتلة أمرا يدعو إلى الأسف.

١٧ - وقد حظيت اللجنة الخاصة بتعاون من جانب حكومات مصر، والأردن، والجمهورية العربية السورية ومختلف ممثلي الفلسطينيين. واستطاعت أن تحصل على بيانات في القاهرة وعمان ودمشق من أشخاص في الأراضي المحتلة بفضل الإجراءات التي اتخذتها الحكومات المذكورة أعلاه. كما حظيت بتعاون مكاتب الأمم المتحدة في الميدان وخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومراكز الأمم المتحدة للإعلام.

جيم - الأدلة المعروضة على اللجنة

١٨ - استمعت اللجنة الخاصة خلال اجتماعها في القاهرة وعمان ودمشق، إلى شهادات ٣٠ شخصا من المناطق المحتلة. وتلقت اللجنة الخاصة مقتطفات من تقارير نشرت في الصحافة الاسرائيلية وفي الصحافة العربية الصادرة في الأراضي المحتلة. كما تلقت اللجنة عددا من الرسائل والتقارير من حكومات ومنظمات ومن أفراد تتعلق بالأراضي المحتلة.

١٩ - أما الشهادات التي أدلي بها أمام اللجنة الخاصة فقد تعلقت بمسائل من قبيل: سياسة الاستيطان الاسرائيلي؛ ومصادرة الأراضي؛ وإجراءات الإغلاق؛ ومعاملة السجناء والمعتقلين وإلغاء تصاريح الإقامة في

القدس؛ وحالة الأطفال؛ وإمدادات المياه للاستخدامات المنزلية والزراعية، والأحوال الصحية في المناطق المحتلة؛ وحركة نقل السلع، والحالة الاقتصادية العامة بالمنطقة.

٢٠ - وعلى ذلك، فقد شملت المواد المعروضة على اللجنة ما يلي:

(أ) شهادة أشخاص من الأراضي المحتلة؛

(ب) مواد مقدمة خطيا من هؤلاء الأشخاص؛

(ج) تقارير منشورة في عام ١٩٩٨ في "جيروساليم تايمز"، و "هآرتس"، و "جيروساليم بوست"؛

(د) مواد واردة خطيا من حكومتي الأردن والجمهورية العربية السورية.

٢١ - ويستند هذا التقرير إلى المواد والشهادات التي تلقتها اللجنة الخاصة، وهي ترد في مرفق هذا التقرير. وهذه المواد والشهادات متاحة لمن يريد الاطلاع عليها. وحيثما لا ترد مواد في المرفق فهي مشار اليها في حواشي المتن كما أنها متاحة بدورها لمن يريد الاطلاع عليها.

٢٢ - وقد أحاطت اللجنة الخاصة علما بتقرير هانو هالينين المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالتحقيق في انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧[٦].

رابعا - حالة حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة: غزة والضفة الغربية والقدس الشرقية

ألف - ملاحظات استهلالية عامة

٢٣ - تنطبق اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ٢١ آب/اغسطس ١٩٤٩ على اسرائيل بوصفها "السلطة القائمة بالاحتلال" فيما يتصل بالاتفاقية المذكورة.

٢٤ - وعلى أساس اتفاقات أوسلو[٧] فقد قسمت الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى المناطق ألف وباء وجيم مع توزيع المسؤوليات فيما يتعلق بالأمن والإدارة المدنية بين اسرائيل والسلطة الفلسطينية، بطرق محددة في اتفاقات أوسلو.

٢٥ - وتشمل ولاية السلطة الفلسطينية حاليا، من ناحية الحيز الإقليمي، نحو ٣ إلى ٤ في المائة من مساحة الضفة الغربية وما يقرب من ٦٢ في المائة من مساحة قطاع غزة وبعد توقيع البروتوكول المتعلق بإعادة الانتشار في الخليل في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، دخل ٨٠ في المائة من مساحة مدينة الخليل تحت حكم السلطة الفلسطينية.

٢٦ - ولم يتم تنفيذ المرحلة الأولى من إعادة الانتشار الإضافية للقوات الإسرائيلية من مناطق في الضفة الغربية، التي كانت منتظرا تنفيذها في الأسبوع الأول من آذار/ مارس ١٩٩٧.

باء - الأحوال التقييدية فيما يتعلق بالفلسطينيين في قطاع غزة والضفة الغربية والقدس الشرقية

١ - القيود المتعلقة بالأرض والإسكان والمياه

٢٧ - توضح الأدلة التي تلقتها اللجنة الخاصة أن ثمة قيودا فيما يتعلق بالأرض والإسكان والمياه، وهي تؤثر تأثيرا قاسيا على نوعية حياة الفلسطينيين في الأراضي المحتلة. وتتسم القيود المتعلقة بالأرض في الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية بالطابع التالي:

الأرض

٢٨ - ما زالت عملية نزع ملكية الأراضي المملوكة للفلسطينيين مستمرة في المناطق المحتلة. ويقدر أن أكثر من ٧٤ في المائة من الأراضي في الضفة الغربية ونحو ٤٠ في المائة من الأراضي في قطاع غزة صادرتها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧. ومن بين إجمالي مساحة الضفة الغربية البالغة ٠٠٠ ٢٧ كيلومتر مربع استولت إسرائيل على ٠٠٠ ٢١ كيلومتر مربع. مما لا يترك للفلسطينيين سوى أقل من ٠٠٠ ٧ كيلومتر مربع، بالإضافة إلى نحو ٤٠ في المائة من مساحة قطاع غزة. ومن المتصور على نطاق واسع أن سياسة مصادرة أراضي الفلسطينيين في المناطق المحتلة قد تكثفت منذ توقيع اتفاقات أوسلو.

٢٩ - ويبدو أن الأراضي المصادرة هي في المقام الأول أراض زراعية ومراع وبساتين ومزارع زيتون وكروم، بما حرم مالكيها من مصدر معيشتهم. وتستخدم الأرض المصادرة لبناء مستوطنات جديدة ولتوسيع المستوطنات القائمة ولأغراض المحاجر وشق الطرق الالتفافية[٨] التي يقتصر استخدامها على المستوطنين وحدهم وتربط بين المستوطنات فيما تتجنب المدن والقرى التي يسكنها الفلسطينيون.

٣٠ - أما الأراضي المصادرة في قطاع غزة فيستخدم معظمها لأغراض توسيع المستوطنات.

٣١ - وتقع الأراضي المملوكة للفلسطينيين، التي تصادر حاليا في القدس الشرقية في قلب الجزء من المدينة القديمة الذي يقتصر سكناه على العرب. وهذه المصادرات يعتقد أنها تهدف إلى إعادة تأكيد سيادة إسرائيل على جميع أجزاء المدينة.

المستوطنات

٣٢ - أبلغت اللجنة الخاصة بما يلي: هناك ١٩٤ مستوطنة يهودية بالأراضي الفلسطينية المحتلة بنيت فوق ما يقرب من مليون دونم[٩] من الأراضي المصادرة، وقد تم بناء أو توسيع ٦٧ من هذه المستوطنات منذ توقيع اتفاقات أوسلو.

٣٣ - وقد أبلغت اللجنة الخاصة أنه في عام ١٩٩٧ صودر ٠٠٠ ٣٠ دونم لبناء وتوسيع المستوطنات وشق الطرق.

٣٤ - وأبلغت اللجنة الخاصة كذلك بأن ضياع الأراضي المملوكة للفلسطينيين قد حدث بالطرق التالية: مصادرة الأرض بمقتضى أوامر عسكرية؛ وإعلان الأراضي "أراضي دولة"؛ وتصرفات المستوطنين ومنها، مثلا، بناء سور من الأسلاك الشائكة حول الأراضي المتاخمة للمستوطنات القائمة؛ ومبيعات صورية؛ وتزييف المستندات.

٣٥ - وكانت حكومة إسرائيل قد أعلنت بين عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٦، تجميدا لبناء مستوطنات جديدة، فيما استمر توسيع المستوطنات القائمة. ثم رفعت الحكومة رسميا في آب/أغسطس ١٩٩٦ التجميد المفروض على بناء المستوطنات في الضفة الغربية وقطاع غزة وأذنت في شباط/فبراير ١٩٩٧ ببناء مستوطنة جديدة تحمل اسم هار حوما على جبل أبو غنيم في القدس الشرقية فبدأ إنشاؤها في ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٧. ومن شأن هار حوما أن تشكل الحلقة الأخيرة من سلسلة المستوطنات التي تحدق تماما بالقدس الشرقية المأهولة بالعرب. وقد صرح الأمين العام بأن إنشاء هذه المستوطنة سوف ينجم عنه من الناحية الديمغرافية أثر ملموس على مواصلة التغيير القسري للتكوين الديني والعرقي للقدس الشرقية المحتلة مشيرا إلى أن إنشاء مستوطنة في ذلك المكان من المتوقع أن تنجم عنه من الناحية الاقتصادية آثار وخيمة على الاقتصاد الفلسطيني الذي هو مُدمر بالفعل في الأراضي المحتلة.

٣٦ - وقد صُنف عدد كبير من المستوطنات بأنها مناطق "ذات أولوية قومية". وأبلغت اللجنة الخاصة أن مستوطنات جديدة تبنى فيما يجري توسيع المستوطنات القائمة لا لأغراض اجتماعية فحسب، ولكن لأغراض سياسية واستراتيجية أيضا، حيث يعتقد أنها تهدف إلى عزل المدن والقرى الفلسطينية. وتقام المستوطنات في معظمها فوق التلال والروابي، بحيث يتسنى لها السيطرة على المناطق التي تقع أسفلها وكثيرا ما تكون أقرب إلى الحصون العسكرية. كما تحيط المستوطنات جدران من الأسمنت والأسلاك الشائكة فيما تستخدم كلاب الحراسة للقيام بدوريات حول الأسوار المحيطة بالمستوطنات.

٣٧ - وقد أفضى بناء وتوسيع المستوطنات إلى تشريد السكان المقيمين بالمنطقة، على نحو ما هو الحال بالنسبة لعدد من قبائل البدو التي تعيش في جوار المستوطنات بمنطقة القدس. وتنفذ السلطات الإسرائيلية إجراءات الطرد بواسطة الإدارة المدنية وبمساعدة قوات جيش الدفاع الإسرائيلي. ويؤدي بناء المستوطنات إلى دمار بيئي ناجم جزئيا عن مياه الصرف الصحي التي تأتي من المستوطنات. أما الأضرار الأخرى التي تلحق بالبيئة فتأتي من المصانع والمحاجر ولا سيما تلك الواقعة في جوار طولكرم قرب مصدر المياه ومناطق ينابيع المياه. وقد لوثت المياه وحُول مجراها بسبب التفجيرات. وبالإضافة إلى ذلك، أحيطت اللجنة الخاصة علما بأن ثمة نفايات ذرية تدفن قرب مناطق البدو المتاخمة للبحر الميت وأن هذه المناطق تستخدم كمقالب للنفايات الصلبة.

٣٨ - وفي ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ قررت السلطات الإسرائيلية توسيع الحدود البلدية للقدس التي تم رسمها لاستبعاد السكان العرب للمدينة إلى أقصى حد ممكن ولكن لضم المستوطنات التي أقيمت بالمناطق الفلسطينية المحتلة في الضفة الغربية ومن ثم خلق أغلبية يهودية أكبر في المدينة.

٣٩ - كما سمحت السلطات الإسرائيلية بإنشاء ميليشيات مسلحة من المستوطنين تقوم بدوريات في المناطق المحيطة بالمستوطنات وعلى الطرق الالتفافية. ويقال إن الفلسطينيين لم يعد أمامهم أي ملجأ قانوني. أما المستوطنون فهم يفيدون على نحو منتظم من حماية الجيش الإسرائيلي. وبالإضافة إلى ذلك، فالمستوطنون تقدم لهم حوافز مالية مثل إعانات الدعم وإعفاءات الضرائب وأسعار الرهونات العقارية التفضيلية بل وقطع مجانية من الأراضي بين حين وآخر فضلا عن إعانات للأعمال التجارية. والسكن في المستوطنات أرخص بكثير من السكن في إقليم إسرائيل كما أن عدد الوحدات السكنية الذي يتم بناؤها ضمن المستوطنات ما برح في ازدياد. وقد أدى بناء المستوطنات إلى أعمال عنف بين الفلسطينيين والمستوطنين الإسرائيليين.

٤٠ - وفي الخليل فإن الـ ٤٠٠ مستوطن الذين يعيشون في قلب المدينة يعرضون سكانها العرب (١٢٠ ٠٠٠) إلى هجمات يومية، إذ يطلقون الكلاب المدربة على الأطفال ويكتبون شعارات عنصرية على الجدران ويهينون التلاميذ والمعلمين في المدارس ويحطمون الأبواب والأثاث في المدارس ويدوسون المصاحف بالأقدام ويروعون أصحاب المتاجر مما أدى إلى وقوع إصابات منها تكسير عظام وحروق. ويقوم الجيش على حراسة المستوطنين في الخليل.

٤١ - وقام اختصاصي نفساني باسترعاء انتباه اللجنة إلى آثار الصدمات الملموسة التي يعانيها الأطفال وإلى حالتهم النفسية التي تولدت عن إنشاء المستوطنات في قطاع غزة. وأحيطت اللجنة علما بحالات احتجز فيها المستوطنون أطفالا لبعض الوقت وسط ظروف تسببت في قلق بالغ لآباءهم وأمهاتهم. وعلى سبيل المثال، أبلغت اللجنة بحالة صبي صغير كان في طريقه عائدا من مدرسته فاحتجزه مستوطنون عددا من الساعات. كما أبلغ شهود اللجنة عن حالات لم يتم فيها محاسبة مستوطنين هاجموا أطفالا فلسطينيين، حيث أعلن أن المستوطنين "متخلفون عقليا". وقد تضررت بشكل خاص من جراء ذلك منطقة المغازي قرب

خان يونس لأنها محاطة بمستوطنات ولأنه يتم تنفيذ رقابة صارمة على جميع المنتجات التي تخرج من تلك المنطقة أو تدخل إليها بما في ذلك البنزين ومواد تعبيد الطرق والبناء بالإضافة إلى حركة الأشخاص. ثم تفاقمت الحالة نظرا لأنه لم يتم إنشاء مدارس في خان يونس بقطاع غزة لكي تستوعب عدد أطفالها. ومن ثم، فالأطفال من منطقة المغازي يتعين عليهم أن يمروا عبر المستوطنات ونقاط التفتيش العسكرية خلال ترددهم على مدارسهم جيئة وذهابا.

الطرق

٤٢ - أدى إنشاء الطرق الرئيسية والطرق الالتفافية في الأراضي المحتلة إلى عواقب اقتصادية خطيرة على سبل معيشة السكان لأنها مبنية على أراض مستولى عليها من الفلسطينيين. ولا يسمح للفلسطينيين بإقامة أي بناء حتى مسافة ١٥٠ مترا على جانبي الطريق فيما يبلغ الحد بالنسبة للمستوطنين ٤ أمتار. وأبلغ شاهد اللجنة الخاصة أن عددا من حركات السلام الإسرائيلية وكذلك حزب ميريتز السياسي اتصلوا بالفلسطينيين لكي يتمكنوا من توعية الإسرائيليين العاديين بصورة أفضل حول الحالة التي يعيشها الفلسطينيون.

٤٣ - وعلى بعض الطرق قرب المستوطنات في غزة، لا يسمح للفلسطيني بقيادة السيارة بمفرده دون أن يكون بصحبته راكب واحد على الأقل. وهذا التدبير أخذت به السلطات الإسرائيلية كيما تحمي المستوطنين على افتراض أن من شأن شخص واحد يقود السيارة وحده أن يفجر نفسه على الأرجح بقنبلة انتحارية.

٤٤ - ويُنظر إلى بناء الطرق الالتفافية في الأراضي المحتلة على أنه يهدف إلى قطع الاتصالات بين المدن والقرى الفلسطينية في الضفة الغربية. وكثيرا ما يتم تدمير كروم العنب ومزارع الزيتون في هذه العملية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن وجود الطرق الالتفافية يؤثر على التلاميذ والطلاب الذين يحال بينهم وبين الوصول إلى مدارسهم. وقد تكلم شهود عن الأثر النفساني الذي تتركه الطرق الالتفافية على التلاميذ والطلاب لأنها تحرمهم من الذهاب إلى مدارسهم وتنطوي على معاناة وعقبات مادية كبيرة أمامهم. وكثيرا ما يوجد طريقان متوازيان جنبا إلى جنب، حيث المستوطنون يستخدمون الطريق الجيد فيما يستخدم الفلسطينيون الطريق الآخر.

الإسكان

٤٥ - أحيطت اللجنة الخاصة علما بأن مشكلة الإسكان المتعلقة بالفلسطينيين ترجع إلى احتلال أراضيهم في عام ١٩٦٧. وتكلم شهود عن النقص الفادح في المساكن في مدن وبلدات الضفة الغربية وقطاع غزة. وقد نجم هذا عن حقيقة أن "المخططات الرئيسية" للبلدات والقرى الفلسطينية بعامة لم يتم تعديلها منذ سنة ١٩٤٨ رغم زيادة عدد السكان. ولا وضعت خطط تنظيمية جديدة للمناطق التي يسكنها الفلسطينيون رغم عدد السكان الذي ما برح يرتفع ارتفاعا حادا. وعلى سبيل المثال، فإن مدينة نابلس كان يسكنها ٣٠ ٠٠٠ نسمة في عام ١٩٤٤ وبات يسكنها الآن ١٠٨ آلاف نسمة. وتشتد أزمة السكن بصورة خاصة في

القـــدس الشرقيـــة. وفيما لم يكن هناك يهود في ذلك الجزء من المدينة في عام ١٩٦٧، يوجد الآن نحو ٠٠٠ ١٦٠ يهودي في القس الشرقية بينما يشكل العرب أقلية في المدينة. وكانت نسبة ٣٤ في المائة من القدس الشرقية قد ضـُمت ضما كاملا، بينما أعلنت نسبة الـ ٥٢ في المائة الباقية من المنطقة "منطقة خضراء". على أن السياسة الإسرائيلية بالنسبة للقدس لا تسمح للسكان الفلسطينيين بأن يتجاوزوا نسبة ٢٨ في المائة. وقد أبلغت اللجنة بأن حصر سكان القدس العرب ضمن نسبة معينة يعود إلى سياسة الحكومة الإسرائيلية بالحفاظ على ميل الميزان الديموغرافي لصالح اليهود. وفي ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ قررت السلطات الإسرائيلية توسيع حدود بلدية المدينة لتشمل المزيد من اليهود مع إبقاء النسبة المئوية للفلسطينيين عند حوالي ٢٥ في المائة.

٤٦ - كما اتخذت السلطات الإسرائيلية مختلف أنواع الإجراءات فيما يتعلق بالإسكان. فالسلطات البلدية بالقدس لا تصدر سوى عدد قليل جدا من رخص بناء بيوت جديدة للفلسطينيين، أو حتى توسيع البيوت القائمة للفلسطينيين. كما أن رخصة بناء منزل على أرض يملكها طالب الرخصة نفسه في القدس تكلف أكثر من ٠٠٠ ٢٠ دولار أمريكي، مما يجعلها فوق طاقة أغلبية السكان العرب. ومنذ عام ١٩٦٧ تم بناء ٤٩٢ ١٠ وحدة سكنية للفلسطينيين فيما تم بناء ٤٨١ ٤٤ وحدة، أو نحو ٤ أضعاف، لليهود. وفي ضوء قلة المساكن المتاحة للعرب، فإن معظم الأهالي الذين يحملون بطاقة هوية من القدس يضطرون إلى البحث عن مساكن تقع على مسافة ٥ أو ٦ كيلومترات خارج المدينة مما ينطوي على المخاطرة بفقدان بطاقات هويتهم.

٤٧ - وقد أبلغ شهود اللجنة الخاصة أن إسرائيل وضعت خرائط لا تسمح بالمزيد من بناء أو توسيع المساكن الفلسطينية فيما يسمى بـ "المناطق الخضراء" على الطرق المؤدية إلى المستوطنات أو قرب الطرق الالتفافية. ولا يسمح بأي بناء خارج المخطط ولا سيما في المنطقة (ج) المرسومة بموجب اتفاقات أوسلو كما أن البيوت التي تبنى أو توسع دون رخصة تهدم. وفي ضوء النمو الديموغرافي الطبيعي، يعمد كثير من العائلات العربية إلى توسيع مساكنها دون أن تحصل مسبقا على رخصة بذلك من السلطات الإسرائيلية التي تقوم لاحقا بهدم تلك الأجزاء من المنازل بحجة بنائها دون رخصة. وعلى سبيل المثال فإن منزل عائلة عربية في الخليل هدم ثلاث مرات منذ آذار/ مارس ١٩٩٨ ثم أودع مالكه السجن وعذب لمدة ثلاث ساعات.

٤٨ - ومن المقدر أن السلطات الإسرائيلية قامت على مدى السنتين الأخيرتين بهدم مسكن يملكه عربي كل يومين، وأن ٢٤٩ منزلا هدمت في عام ١٩٩٧، كما أن هناك ٦٠٩ منازل أخرى من المقرر هدمها. وقد أفادت منظمة بتسيلم الإسرائيلية لحقوق الإنسان بأن معدل هدم المنازل زاد بنسبة ٧٥ في المائة عن السنوات الثلاث الماضية وأنه كان يهدم في المتوسط ١,١٦ من المنازل يوميا في الأراضي المحتلة. وتلتقط السلطات الإسرائيلية صورا جوية للأراضي كل ستة أشهر وبعد ذلك تصدر إخطارات بالهدم. وتصدر الإنذارات لمالكي المنازل ليقوموا بهدم المباني هم أنفسهم خلال سبعة أيام. أما الاعتراضات فيمكن تقديمها خلال ٣٠ يوما إذا كانت بالعربية وخلال ٤٥ يوما إذا كانت بالعبرية. وشهد شاهد أن منازل هدمت قبل انقضاء تلك المدة.

٤٩ - وفيما يتعلق بالمناطق الريفية، أحيطت اللجنة الخاصة علما بأن السلطات الإسرائيلية ترسم القرى العربية على خرائط على أساس انها تتألف فقط من المساجد ومن مناطق تقع على دائرة نصف قطرها ٢٠٠ متر حول المسجد. وهذا يشمل الجزء "القانوني" من القرية بحيث لا تصدر رخص للبناء فيما يتجاوز تلك الحدود. وعليه فإن معظم الأراضي الزراعية التي تخص القرية تقع خارج الحدود المرسومة على الخرائط. وليس هناك مسح واضح أو محدد ولا تشريعات تتعلق بالأراضي علما بأن الأراضي الواقعة في المناطق المحتلة تم تسجيلها في ظل الانتداب البريطاني على فلسطين أو الحكم التركي أو الحكومة الأردنية. وقد أحيطت اللجنة الخاصة علما بأن جميع مبيعات الأراضي في المناطق المحتلة غير رسمية وأن الأرض كانت تسجل أحيانا باسم أشخاص متوفين.

٥٠ - وقد تلقت اللجنة الخاصة شهادات كثيرة بشأن أحوال الإسكان في القدس الشرقية. فأزمة السكان الفلسطينيين أكثر ما تكون حدة في القدس بعد أن تم إعلان الأرض التي يمتلكها فلسطينيون "منطقة خضراء" لا يسمح بالبناء فيها. ومع ذلك فإن تصنيف "المنطقة الخضراء" كان يلغى أحيانا لكي يسمح لليهود بالبناء. كما أن هدم المنازل زاد كثيرا، وخاصة في القدس على مدار السنتين الماضيتين إذ تم في عام ١٩٩٧ هدم أكثر من ١٥٠ منزلا يمتلكها عرب. وهناك مشكلة إضافية تواجه الفلسطينيين وهي عزم رجل الأعمال الأمريكي، إيرفينغ موسكوفيتش، بناء ١٣٢ وحدة سكنية لليهود وسط القدس الشرقية المأهولة بالعرب. وتجري مصادرة المساكن المملوكة للعرب في مدينة القدس القديمة باستخدام مستندات مزيفة وهو ما أثبتته محاكم إسرائيلية. إلا أن ملفات هذه التزييفات كانت تغلق في كل مرة من قِبل الحكومة الإسرائيلية. ولم يكن بيع المنازل يتم من قِبل مالكها الشرعي ولكن غالبا من قِبل أفراد يستأجرونها أو أفراد مجهولين لا تذكر أسماؤهم "لأسباب أمنية"، فضلا عن الاحتجاج بـ "قانون أملاك الغائبين" الصادر في ظل الانتداب البريطاني. ومنذ عام ١٩٦٧ لم يكسب القضايا المرفوعة أمام المحاكم سوى نسبة ٥ في المائة فقط من أصحاب المنازل الشرعيين العرب. وتزداد الحالة تفاقما من جراء حقيقة أن أعضاء نقابة المحامين الفلسطينيين لا يسمح لهم بالمرافعة أو الحضور أمام المحاكم الإسرائيلية.

٥١ - ولما كان الحصول على رخصة بناء والإجراءات الإدارية الأخرى اللازمة لبناء منزل في القدس تكلف نحو ٠٠٠ ١٠٠ شيكل إسرائيلي جديد (٠٠٠ ٣٠ دولار تقريبا)، فإن أهالي القدس الذين لا يستطيعون تحمل تلك التكاليف قد عمدوا إلى بناء منازلهم خارج حدود بلدية المدينة. أما الفلسطينيون الذين يمتلكون أرضا فيتعين عليهم دفع تكاليف رخصة البناء. وقد أبلغت اللجنة الخاصة بحالة عائلة فلسطينية ممتدة كان أفرادها، وعددهم ١٧، يعيشون في ٤ حجرات ولهم مطبخان وثلاثة حمامات حتى آذار/ مارس ١٩٩٨. وعندما حاولوا توسيع مسكنهم، هدم منزلهم مرتين لعدم وجود رخصة، فباتوا يعيشون الآن في حجرة واحدة ومطبخ واحد وبدون حمام على الإطلاق. وإذا ما غادروا المدينة، فلسوف يفقدون بطاقات هويتهم في القدس. ومن ثم فكثير من الفلسطينيين يعيشون ظروفا غير صحية لئلا يفقدوا حقوق إقامتهم في القدس.

المياه

٥٢ - تسيطر إسرائيل على المكمن الرئيسي للمياه الجوفية في الضفة الغربية فضلا عن معظم المصادر التي تزود الفسلطينيين في غزة بالمياه. وتتوفر للإسرائيليين والمستوطنين فرص غير محدودة للحصول على المياه على مدار السنة، بأسعار تقل عن الأسعار التي يدفعها الفلسطينيون. وتتوفر للمستوطنين إمدادات غير محدودة من المياه ويفوق استهلاكهم من المياه ما يستهلكه الفلسطينيون بخمس مرات. ويوجد لدى الكثير منهم برك سباحة حتى حينما يعاني الفلسطينيون من نقص شديد في المياه. وعلى سبيل المثال، تقدر حصة المياه المخصصة للمستوطنات في الخليل بنسبة ٧٠ في المائة بينما لا تتعدى حصة سكان المدينة الفلسطينيين نسبة ٣٠ في المائة. وقد وصف النزاع بين الفلسطينيين والإسرائيليين بأنه نزاع على الأرض بصفة أساسية.

٥٣ - ويقدر ما يستهلكه المستوطنون في غزة الذين يتراوح عددهم بين ٠٠٠ ٣ و ٠٠٠ ٤ مستوطن بـ ٧٥ في المائة من المياه الجوفية المتاحة بينما يقل استهلاك ما يقارب مليون فلسطيني عن ٢٥ في المائة. ويؤدي ارتفاع مستوى تلوث المياه وملوحتها في غزة أيضا إلى انتشار الأمراض المنقولة بالماء.

٥٤ - وخلال السنوات الخمس الماضية، كثيرا ما كان الماء ينضب من بيوت الفلسطينيين في الصيف. والأغنياء من الفلسطينيين فقط هم الذين يستطيعون دفع تكلفة صهاريج الماء، التي تبلغ خمسة أضعاف سعر الماء. وتوجد في المستوطنات برك سباحة وحدائق في حين لا يتوفر للفلسطينيين ما يكفي من الماء للزارعة خلال السنوات الإثنتي عشرة الماضية.

٢ - القيود المفروضة على تنقل الفلسطينيين داخل الأراضي المحتلة وفيما بينها وعلى خروجهم منها ودخولهم إليها

٥٥ - يتبين من الأدلة التي تلقتها اللجنة الخاصة أن ثمة قيودا مفروضة على سكان الأراضي المحتلة الفلسطينيين، فيما يتعلق بحريتهم في التنقل. فالقيود المفروضة على حرية التنقل في الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية تدار عن طريق جوازات السفر وبطاقات الهوية وتصاريح السفر وعمليات الإغلاق.

بطاقات الهوية وتصاريح السفر

٥٦ - يبدو للجنة الخاصة أن ثمة نظاما لمراقبة تنقل الفلسطينيين في الأراضي المحتلة يتسم ببالغ التعقيد والتشعب.

٥٧ - فالفلسطينيون الذين يعيشون في المنطقة (ألف) من الأراضي المحتلة، على النحو المحدد في اتفاقات أوسلو، يحملون جوازات سفر فلسطينية وبطاقات هوية فلسطينية. وحريتهم في التنقل محصورة في أجزاء الأراضي المحتلة التي يقيمون فيها ويلزمهم الحصول على تصريح للدخول إلى إسرائيل.

٥٨ - وعلاوة على ضروة الحصول على تصريح للدخول إلى إسرائيل، يطلب من فلسطينيي غزة أن يحصلوا على "بطاقة مغناطيسية" تصدرها وتجددها الدوائر الأمنية الإسرائيلية وتثبت هذه البطاقة "نظافة" السجل الأمني لحامليها.

٥٩ - ونظرا لضم إسرائيل للقدس ضما فعليا، فإن الفلسطينيين الذين يعيشون في القدس يحملون بطاقات هوية إسرائيلية تتيح لهم التنقل بحرية داخل إسرائيل. ولا يدخل إلى المدينة إلا سكان القدس الفلسطينيون الرسميون. وهذا يؤثر على كامل الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الفلسطينية ويحرم المسلمين والمسيحيين المقيمين في الضفة الغربية وقطاع غزة من الوصول إلى المسجد الأقصى ومسجد قبة الصخرة فضلا عن كنيسة القيامة. ويكاد يكون من المستحيل عمليا على الفلسطينيين المقيمين في قطاع غزة والأجزاء الأخرى من الضفة الغربية أن يدخلوا القدس.

٦٠ - ويحتاج العمال الفلسطينيون القادمون من الأراضي المحتلة إلى تصريح للدخول إلى إسرائيل والعمل فيها. وتصدر التصاريح للفلسطينيين من شرائح عمرية محددة. فهي تعطى، مثلا، للذكور المتزوجين الذين تتجاوز أعمارهم ٣٥ سنة، على افتراض أن لهم أسرة وأن احتمال ارتكابهم لجرائم أمنية في إسرائيل أقل بالمقارنة مع العزاب. وذكر شهود من غزة، أن التصاريح لا تعطى كقاعدة عامة، للأشخاص الذين تزيد أعمارهم على ١٥ سنة، وتسري هذه القاعدة على النساء إلى غاية ٣٥ سنة من العمر، وعلى الرجال إلى غاية ٤٥ سنة من العمر.

٦١ - ويمكن أن تعطى تصاريح لعدد معين من الساعات خلال اليوم الواحد (٥ ساعات أو ٨ ساعات) مما يجبر حاملها على العودة إلى مكان الإقامة للمبيت كما يمكن أن تعطى التصاريح لأكثر من يوم واحد على أن يلتزم حامل التصريح بالمبيت في مكان الإقامة الاعتيادي. ويضطر العمال النهاريون الفلسطينيون العاملون في إسرائيل إلى المبيت في أماكن إقامتهم. فإذا ضبطوا ليلا في إسرائيل، فإنهم يواجهون هم ومشغّلوهم الإسرائيليون الحكم بالغرامة أو ربما بالسجن.

٦٢ - وتعطى تصاريح الدخول إلى إسرائيل للفلسطينيين لأسباب محددة من قبيل المعالجة الطبية، مثلا. وأبلغت اللجنة الخاصة أنه أحيانا يُشترط للحصول على تصريح تقديم "سبب مقنع" من قبل شهادة وفاة تصدرها لجنة الصليب الأحمر الدولية. وتوجد ترتيبات خاصة بمستخدمي الصحة الفلسطينيين والشخصيات البارزة الفلسطينية مثل وزراء السلطة الفلسطينية وأعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني.

٦٣ - ويحمل سكان القدس بطاقات هوية ويتمتعون بحرية التنقل في إسرائيل. غير أن الحالة المتعلقة ببطاقات هوية سكان القدس العرب خطيرة للغاية. فالسلطات الإسرائيلية تقوم بإعادة رسم "الخط الأزرق" الذي يشير إلى حدود بلدية القدس لاستبعاد الأحياء التي يسكنها العرب مما يستتبع فقدانهم التلقائي لبطاقة الهوية المقدسية ولحقوق الإقامة. ويقال إن السلطات الإسرائيلية تطبق في حالة القدس "قانون الدخول إلى إسرائيل". ويطلب من العرب المقدسيين أن يثبتوا أن القدس هي "مركز عيشهم" بإبراز وثائق عديدة تثبت أنهم ولدوا في المدينة ويعيشون فيها ويحق لهم العيش فيها. وتشير التقديرات إلى أن الحدود المرسومة بهذه الطريقة قد وضعت فعلا ما يتراوح بين ٠٠٠ ٦٠ و ٠٠٠ ٨٠ مقدسي فلسطيني خارج حدود المدينة. وعندما تسحب بطاقة الهوية، يجب على الفلسطيني أن يغادر المدينة في ظرف ١٥ يوما. وتندرج هذه التدابير في سياسة السلطات الإسرائيلية الرامية إلى الحفاظ على أغلبية يهودية في المدينة. وأبلغت اللجنة الخاصة بأن تدابير تقييدية إضافية بشأن أهلية المقدسيين العرب للاحتفاظ ببطاقات الهوية أو الحصول عليها تم تكثيفها منذ توقيع اتفاقات السلام.

٦٤ - ويعامل المقدسيون الفلسطينيون كأجانب في مدينتهم، إذ يتعين عليهم أن يبرروا أهليتهم للحصول على بطاقة هوية مقدسية. ولا يمكنهم مغادرة المدينة لأسباب من قبيل الدراسة في الخارج لأكثر من سبع سنوات، ولا يمكنهم أن يقيموا في مكان آخر أو تكون لهم جنسية مزدوجة، وهذه قيود لا يخضع لها سكان القدس اليهود. وأبلغت اللجنة الخاصة أن فترة الإقامة المسموح بها خارج القدس قد خفضت إلى خمس سنوات وأن تصاريح الإقامة قد سحبت من بعض المقدسيين العرب بعد سنة فقط من الغياب. فالفلسطينيون الذين ولدوا في القدس هم وآباؤهم وأجدادهم لا يعفون من هذه القيود. فإذا تبين للسلطات الإسرائيلية أن ليس لديها أي أسباب لإلغاء تصاريح إقامة المقدسيين العرب، فإنها تشجعهم على اكتساب الجنسية الإسرائيلية.

٦٥ - ووجه الانتباه إلى حالة الأزواج غير المقيمين المتزوجين بمقدسيين والذين يطلبون تصريح إقامة في القدس. فمعالجة هذه الطلبات قد تستغرق عددا من السنوات. وإذا غادر مقدم الطلب القدس، تعين عليه أن يبدأ العملية من جديد. وأبلغت اللجنة بأنه لم تتم عمليا الموافقة على أي طلبات لجمع شمل الأسر في حالات يكون فيها أحد الزوجين مقدسيا، وذلك منذ توقيع اتفاقات السلام.

٦٦ - وإلى فترة قريبة، كان يكفي أن يكون أحد الأبوين مقدسيا لتسجيل المواليد. وأصبحت السلطات البلدية للقدس تشترط الآن أن يكون الأبوان كلاهما مقيمين رسميا في القدس قبل تسجيل الطفل بصفته مقدسيا. وهذا ما يسبب مشاكل خطيرة تتعلق بالتأمين الصحي، وفرص التعليم في المدارس العامة وغيرها من الفوائد والمستحقات. ويجري المعهد الوطني للتأمين تحقيقا في كل ولادة قد يدوم سنة كاملة، للتأكد مما إذا كانت أسرة الوليد من سكان القدس. وإذا لم ينجز التحقيق قبل الولادة، فإن الأسرة تتحمل جميع النفقات. وأبلغت اللجنة بأن ما يقدر بـ ٠٠٠ ١٥ مولود جديد في القدس الشرقية يفتقرون إلى التأمين الطبي في الوقت الراهن.

٦٧ - وشهادة "الولادة الحية" التي يصدرها المستشفى هي الدليل الوحيد على ولادة الطفل. ولكي تضع المرأة العربية مولودها الذي سيعتبر مقدسيا، يطلب منها أن تبرز عقد الزواج، وشهادة الميلاد، ودليلا يثبت دفعها لضريبة المسقفات، ولفواتير الكهرباء والماء لفترة تعود أحيانا إلى ١٥ سنة. ويقدر عدد الأطفال الذين يعيشون حاليا في القدس دون شهادة ميلاد بحوالي ٠٠٠ ١٥ طفل مما يعني أنهم لن يستطيعوا الحصول على بطاقة هوية مقدسية عندما يبلغون من العمر ١٦ سنة. وإذا ضبطتهم السلطات، فإنهم قد يطردون من المدينة وقد تلغى بطاقات هوية الأسرة بأكملها.

٦٨ - ومنذ حزيران/يونيه ١٩٩٨، لم يعد الأطباء والممرضون المقيمون في قطاع غزة يحصلون على تصاريح دخول إلى الضفة الغربية، ولا سيما إلى القدس الشرقية. وبما أن العادة قد جرت على أن يصدر مكتب المنسق الإسرائيلي تصاريح الدخول إلى غزة والضفة الغربية، فإن كون التصاريح تصدر في الوقت الراهن عن مكتب العمل في وزارة العمل يعد تطورا سلبيا من حيث أن الأشخاص غير الحاملين لرخصة ممارسة مهنة الطب في إسرائيل لن يحصلوا على تصريح للدخول إلى إسرائيل أو إلى الضفة الغربية. ويسري هذا أيضا على الأطباء الفلسطينيين من قطاع غزة الذين يرغبون في العمل في المستشفيات الفلسطينية في القدس الشرقية. وإلى جانب تصاريح العمل، لا يحصل معظم الأطباء المقيمين في قطاع غزة على تصاريح لحضور الحلقات الدراسية والمؤتمرات الدولية إذا جرت في القدس الشرقية، وذلك بحجة الأمن.

٦٩ - ويحرم الطلاب من دخول جامعة القدس. وثمة صعوبة إضافية هي أن قنصليات معظم البلدان تقع في القدس وبالتالي فإن الطلاب الفلسطينيين الراغبين في الدراسة في الخارج يتعين عليهم أن يذهبوا إلى السفارات في البلدان العربية الأخرى للحصول على تأشيرات الدخول لأنهم لا يستطيعون الدخول إلى القدس.

٧٠ - ومما يثني الأشخاص عن طلب الحصول على تصريح الخوف من طول العملية وما يقترن بها من تعسف، وعدم معرفة ما إذا كان التصريح سيعطى لهم أم لا حتى آخر لحظة، ومخافة الإهانة في نقط المراقبة ومعابر الحدود، وتفاديا للعنف البدني، والإهانة الخاصة من قبيل التفتيش بخلع الملابس، خاصة بالنسبة للنساء، واتقاء لاحتمال أن تنقطع بهم السبل في مكان آخر من الأراضي المحتلة في حالة الإغلاق. وأبلغت اللجنة الخاصة بأن من السهل أن يتعرض المرء للتوقيف والاحتجاز والقبض في الضفة الغربية، لا سيما عند جسر الملك حسين.

٧١ - وأبلغ شاهد اللجنة أنه حتى المستوطنون قد يطلبون من الفلسطينيين إبراز بطاقات هويتهم.

٧٢ - وسألت اللجنة الخاصة شهودا من غزة عما إذا كانت حالة حرية التنقل قد تحسنت خلال الفترة قيد الاستعراض. فأبلغوها أن ثمة بعض التحسن في إجراءات تقديم طلبات التصاريح وأنه عندما يعطى التصريح، يستبعد أن يمنع حامله تعسفا من الدخول إلى إسرائيل.

عمليات الإغلاق

٧٣ - أحدثت السلطات الإسرائيلية سياسة الإغلاق المنتظم للأراضي المحتلة، في آذار/ مارس ١٩٩٣، لأسباب أمنية مزعومة، رغم فرض قيود على حرية التنقل في ١٩٩١ إبان حرب الخليج.

٧٤ - والغرض من عمليات الإغلاق هذه هو الحد من تنقل سكان الأراضي المحتلة بين منطقة وأخرى في الأراضي المحتلة، وبين الأراضي المحتلة وإسرائيل، لأسباب أمنية مزعومة. وتتباين درجة صرامة الإغلاق المفروض على الأراضي المحتلة. ولم تحـُل عمليات الإغلاق دون وقوع حوادث أمنية في إسرائيل.

٧٥ - ومن أنواع الإغلاق منع سكان غزة والضفة الغربية من دخول إسرائيل. ومنها نوع آخر يسمى بالإغلاق "الداخلي" الذي يحرم على سكان الضفة الغربية مغادرة المدن والقرى التي يقطنون فيها. وفي ١٩٩٦، منع سكان ٤٦٥ مدينة وقرية فلسطينية في المناطق الخاضعة للسيطرة الإسرائيلية من مغادرة أماكن إقامتهم بسبب فرض إغلاق داخلي تام للضفة الغربية. وفي ١٩٩٧، مـُنع الأجانب أيضا من مغادرة قطاع غزة خلال إغلاق صارم.

٧٦ - وثمة تصنيف آخر يقسم أنواع الإغلاق إلى ثلاث فئات: إخضاع كامل غزة لإغلاق عام في جميع الأوقات؛ والإغلاق الصارم بإلغاء جميع تصاريح الدخول؛ والإغلاق المطلق الذي يسري حتى داخل الضفة الغربية وقطاع غزة عندما تتعذر على الأشخاص العودة إلى أماكن إقامتهم أو مغادرتها. غير أن اللجنة الخاصة أبلغت بأن الأطباء يسمح لهم باجتياز نقط المراقبة دون تصريح دخول أثناء الإغلاق الداخلي للضفة الغربية، لدى إبراز بطاقة تثبت اشتغالهم في مؤسسة طبية. ويعتبر سكان الأراضي المحتلة فرض الإغلاقات مجرد ذريعة لتضييق الخناق على المدنيين الفلسطينيين، بأمور منها فرض قيود على أنشطتهم الاقتصادية، بما فيها الاستيراد والتصدير، وتقييد حريتهم في التنقل.

٧٧ - وبموجب المادة الحادية والثلاثين (٨) من الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة الموقـَّع في عام ١٩٩٥، يشكل قطاع غزة والضفة الغربية وحدة إقليمية واحدة. وكان من المفروض أن تفتح "ممرات آمنة" بين هذين الجزئين من الأراضي المحتلة لتنقل الأشخاص والمركبات والسلع. وتنص اتفاقات السلام أيضا على فتح ميناء ومطار في غزة، وهو الأمر الذي لم يتم حتى الآن. وقال شهود إن الإغلاق قد ولد الغضب والإحباط والخيبة واليأس لدى السكان الفلسطينيين.

٧٨ - ورغم أن اتفاقات السلام تنص على حرية تنقل الفلسطينيين داخل قطاع غزة، فإنه ظل مقسما إلى ثلاث مناطق: المنطقة الشمالية، والمنطقة الوسطى، والمنطقة الجنوبية. وأثناء الإغلاق المطلق، تعزل غزة كليا عن إسرائيل والضفة الغربية ومصر. ويتم الإغلاق الداخلي لأجزاء من قطاع غزة بإغلاق الطرق الرئيسية التي تمر قرب المستوطنات الإسرائيلية. فهذه المناطق المسماة بـ "المناطق الصفراء" والواقعة قرب المستوطنات محظورة كليا على الفلسطينيين.

٧٩ - ووصف الشهود الآثار الاقتصادية السلبية للإغلاق على المزارعين في الضفة الغربية الذين يمنعون من الوصول إلى حقولهم طيلة ساعات أو أيام.

٨٠ - وأبلغت اللجنة الخاصة بأن حالات إغلاق الأراضي المحتلة التي يمكن وصفها بكونها حالات إغلاق "حادة" قليلة، غير أن السكان الفلسطينيين عموما لا يشعرون بحدوث أي تحسن كبير. فقد وصف الشهود قطاع غزة بكونه سجنا مفتوحا.

جيم - طريقة تنفيذ القيود

٨١ - يجري تنفيذ القيود بالسبل التالية: التأخير في إعطاء التصاريح وصعوبة منحها؛ ونقاط التفتيش؛ وإجراءات الاستجواب؛ والاحتجاز الإداري وأحوال الاحتجاز؛ والسجن وأحواله؛ واستعمال القوة؛ والقانون المقترح لإعفاء الأشخاص من مسؤوليتهم عن التعويض؛ وجوانب إقامة العدل، بما فيها المحاكم العسكرية؛ وعدم إتاحة التمثيل القانوني، وملفات المخابرات.

٨٢ - وقد أُبلغت اللجنة الخاصة بالأساليب القمعية التي تستخدم لتنفيذ القيود. وإحدى الطرائق الرئيسية التي تمارس من خلالها السلطات الإسرائيلية سيطرتها على الأراضي المحتلة هي تقييد حرية تنقل السكان الفلسطينيين. وهي تفعل ذلك من خلال نظام معقد يتألف من أوامر عسكرية، وقوانين من نظم قانونية مختلفة، وقواعد، وسياسات وممارسات إدارية. كما أُبلغت اللجنة بأن الحالة قد تدهورت منذ توقيع اتفاقات أوسلو.

١ - التأخير في إعطاء التصاريح وصعوبة إعطائها

٨٣ - لم تصدر السلطات الإسرائيلية قواعد مكتوبة تنظم إعطاء التصاريح والأذون للفلسطينيين ليدخلوا إسرائيل. وغالبا ما كانت حالات التأخير والصعوبات التي ووجهت في الماضي ذات طابع تعسفي بحت، سواء من حيث إعطاء التصاريح أو احترامها بعد إصدارها. وقد تدخلت منظمات حقوق الإنسان في مناسبات عديدة للحصول على تصاريح للحالات الصحية الطارئة.

٨٤ - وقد بدأت السلطات الإسرائيلية في التعلل بحجة الأمن لكي ترفض إعطاء سكان غزة العاملين في المهن الطبية تصاريح للعمل في الضفة الغربية، ولا سيما في القدس الشرقية.

٨٥ - وحالات التأخير والصعوبات التي تواجه في الحصول على التصريح لدخول إسرائيل أو للتنقل بين منطقة وأخرى من الأراضي المحتلة تؤثر بصفة خاصة على أسر السجناء الفلسطينيين المحتجزين في إسرائيل. إلا أن اللجنة الخاصة أُبلغت بحدوث تحسن إلى حد معين في الآونة الأخيرة فيما يختص باتصال

السجناء بأسرهم. وأُبلغت اللجنة بأن حصول الغزاويين على تصاريح لدخول إسرائيل والمناطق الصناعية أسهل من حصولهم على تصاريح لدخول الضفة الغربية.

٨٦ - واستفسرت اللجنة الخاصة عما إذا كان هناك أي تحسن في الحالة. وقد أُبلغت بأن عدد الوفيات عند نقاط التفتيش أقل مما كان عليه في السابق.

٢ - نقاط التفتيش

٨٧ - من الطرق التي تفرض بها السلطات الإسرائيلية القيود على حرية تنقل الفلسطينيين إقامة العديد من نقاط التفتيش في شتى أنحاء الأراضي المحتلة. ونقاط التفتيش بها جنود إسرائيليون ويمكن أن تكون ثابتة أو متنقلة. وقد أُبلغت اللجنة الخاصة بأن جميع الطرق الرئيسية المؤدية إلى القدس، فضلا عن الطرق الفرعية، مغلقة بموانع وحواجز طرق عسكرية تشيع عندها أعمال التفتيش والمضايقة وغير ذلك من أشكال الإهانة. ووفقا لما ذكره بعض الشهود، فإن الجنود الذين يقفون عند حواجز الطرق يكونون عادة من صغار السن ويقولون، حسبما ذُكر، إنهم يعتبرون وقوفهم على حواجز الطرق "تسلية ولهوا".

٨٨ - وفي قطاع غزة، غالبا ما توجد نقاط التفتيش بالقرب من المستوطنات وفيما بين المدن والقرى المأهولة بالفلسطينيين. ويواجه سكان منطقة المغازي القريبة من خان يونس صعوبات شديدة في هذا الصدد، لأنهم محاطون بأراض أخذتها المستوطنات الإسرائيلية. ويتعين أحيانا على تلاميذ المدارس وغيرهم من الأشخاص أن ينتظروا عدة ساعات قبل أن يتمكنوا من المرور عبر نقاط التفتيش. وقد أُبلغت اللجنة الخاصة بأن مريضا من قطاع غزة بحالة صحية متأخرة قد توفي منذ شهرين عند معبر الحدود المؤدي إلى إسرائيل.

٨٩ - والمرور عبر نقاط التفتيش شديد الصعوبة بالنسبة للعمال الفلسطينيين الذين يذهبون من غزة للعمل في إسرائيل. ونتيجة لحالات التأخير عند نقاط التفتيش، ولا سيما معبر إرتس الحدودي المؤدي من غزة إلى إسرائيل، يضطر معظم العمال الفلسطينيين إلى مغادرة ديارهم في الساعة الثانية صباحا لكي يتمكنوا من الوصول إلى أماكن عملهم في إسرائيل في الساعة السابعة صباحا. ويضطر العمال إلى المرور واحدا إثر الآخر عبر نفق خراساني ضيق ذي سقف معدني طوله نحو كيلو متر. وسرعة تحرك الصفوف تتوقف على مزاج الجنود في معبر الحدود. وقد قيل إن هذه العملية يمكن أن تستغرق عدة ساعات. ووفقا لما قاله أحد الشهود، فإنه إذا وصل عامل فلسطيني متأخرا يعاد إلى منزله، ولا يحصل على أجره. ويرغم ما يصل إلى ٠٠٠ ٢٥ عامل على المشي يوميا عبر النفق الخراساني الضيق الذي يوصف بأنه "زريبة ماشية". ويتعين أن يفعل الشيء نفسه كل من يريد الصلاة في المسجد الأقصى بالقدس أو كل من يريد من أفراد أسر السجناء الفلسطينيين الذهاب إلى إسرائيل لزيارتهم.

٩٠ - وقد توفي طفل وليد في ٢٦ آب/أغسطس عام ١٩٩٨ بسبب التأخير أمام حاجز أقامه الجيش الإسرائيلي على الطريق بالقرب من الخليل، بالضفة الغربية. فقد وضعت الأم في السيارة بعد أن أرغمها الجنود عند حاجز أقامه الجيش الإسرائيلي على الطريق، على سلوك طريق أطول لتصل إلى إحدى مستشفيات الخليل. وقتل الجنود الإسرائيليون عند إحدى نقاط التفتيش بالقرب من مدينة الخليل، في ١٠ آذار/ مارس ١٩٩٨، ثلاثة عمال فلسطينيين كانوا يحملون تصاريح قانونية.

٣ - إجراءات الاستجواب

٩١ - ترد المبادئ التوجيهية لإجراءات الاستجواب التي يستعملها جهاز الأمن العام الإسرائيلي بصدد المسائل الأمنية في تقرير سري إلى حد ما صادر عن لجنة "لانداو"، يجيز استعمال "قدر معتدل من الضغط البدني". وقد اعتبرت لجنة مناهضة التعذيب هذه المبادئ التوجيهية غير مقبولة بالمرة. ومنذ تشرين الأول/أكتوبر عام ١٩٩٤، بات مأذونا لجهاز الأمن العام، بقرار من لجنة مشتركة بين الوزارات، استخدام "تدابير خاصة" تتصل بالضغط البدني على المحتجزين الفلسطينيين، وهي تدابير يعتقد أنها ترقى إلى أشكال شديدة من التعذيب.

٩٢ - وأساليب الاستجواب التي يستخدمها ذلك الجهاز تشمل التعليق من اليدين بعد تقييدهما وراء الظهر، وتغطية الرأس، والحرمان من النوم والطعام، والأوضاع الجسدية المؤذية، والتعريض للموسيقى الشديدة الصخب والضوء المبهر، والحرارة اللافحة والبرد القارس، فضلا عن الهز العنيف. كذلك تستعمل التهديدات الشفوية ضد المحتجز أو أسرته. الهز العنيف يمكن أن يؤدي إلى العجز الدائم أو الوفاة بفعل نزيف المخ، وإن كان لا يترك على الجسد أية آثار مرئية. وتفيد التقديرات أن المخابرات الإسرائيلية تستجوب كل سنة ما يتراوح بين ٠٠٠ ١ و ٥٠٠ ١ فلسطيني تقريبا وأن ٨٥ في المائة منهم يتعرضون للتعذيب.

٩٣ - وقد أبلغ محتجز إداري سابق اللجنة الخاصة أنه كان يُستجوب يوميا مرات عديدة، تصل إلى ثمان مرات، على مدى فترة تتراوح بين ٦٠ و ٧٠ يوما. وقد حرم من النوم ١٤ يوما على التوالي. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أمضى أربعة أيام على مقعد صغير وعُلق لمدة ثلاثة أو أربعة أيام، وهو ما وصفه بأنه أسوأ من الضرب.

٩٤ - وقد رأت لجنة مناهضة التعذيب أن أساليب الاستجواب التي هي من هذا القبيل تشكل انتهاكا لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي صدقت عليها إسرائيل في عام ١٩٩١. وقد أُبلغت اللجنة الخاصة بأن المادة ٢٧٧ من القانون الجنائي الإسرائيلي تنص على "عدم السماح لأي موظف حكومي باستعمال القوة للحصول على معلومات من طرف ثالث. ولا يرد في قانون العقوبات الإسرائيلي أي تعريف للقوة. وقد أُبلغت اللجنة بأن المحكمة العليا

والنائب العام لم يعترضا على الأساليب التي يستعملها القائمون بالاستجواب، وأن النائب العام قد أشار إلى أن الداعي لذلك هو الأمن واتقاء الإرهاب.

٩٥ - وفي آذار/ مارس عام ١٩٩٨، اعتمد البرلمان (الكنيست) الإسرائيلي في القراءة الأولى مشروع ما يسمى قانون الخدمة العامة، الذي تعفي المادة ١٧ منه القائمين بالاستجواب العاملين بجهاز الأمن العام من المسؤولية الجنائية عند أداء واجبهم، حتى في حالة حدوث وفاة.

٩٦ - وقد وجه انتباه اللجنة الخاصة إلى أمر خطير، وهو دور الأطباء فيما يختص بتعذيب السجناء الفلسطينيين. وقد تضمن تقرير صادر عن "هيئة العفو الدولية" بعنوان "تحت الإشراف الطبي المستمر: التعذيب وإساءة المعاملة والمهن الصحية في اسرائيل والأراضي المحتلة" (MDE 15/37/96)، ومؤرخ آب/أغسطس ١٩٨٦، المقاطع التالية:

"لم ترد إلى هيئة العفو الدولية أية أدلة توحي بأن أي طبيب اسرائيلي، أو أي ممارس اسرائيلي لمهنة أخرى متعلقة بالصحة، يساعد بصورة فعالة في التعذيب أو إساءة المعاملة. ولكن الأطباء والمساعدين الطبيين الإسرائيليين شهود صامتون، فهم مشاركون في نظام ينكر على الكائن البشري حقه في السلامة البدنية والعقلية التي يلزم ممارسو المهن المتعلقة بالصحة بالحفاظ عليها. وتعتقد هيئة العفو الدولية أن لممارسي المهن المتعلقة بالصحة دور حيوي في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان وفضحها، وهي تدعو الحكومة الإسرائيلية والجمعية الطبية الإسرائيلية إلى ضمان وقف التعذيب وإساءة المعاملة وإلى عدم جر ممارسي المهن المتعلقة بالصحة إلى التواطؤ مع نظام التعذيب وإساءة المعاملة".

"... ويشكل ممارسو المهن المتعلقة بالصحة من الإسرائيليين العاملين مع جهاز الأمن العام - وهو فرع قوات الأمن الأكثر اشتراكا في استجواب المحتجزين الفلسطينيين - جزءا من نظام يجري في إطاره تعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم وإهانتهم بطرق تضع الممارسة الطبية الجارية في السجون في حالة تناقض مع أخلاقيات الطب".

٩٧ - وهناك شهادة أخرى عن دور الأطباء فيما يتعلق بتعذيب السجناء الفلسطينيين قدمها عضو اسرائيلي في منظمة غير حكومية، وقال فيها:

"عندما نتحدث عن اشتراك الأطباء في التعذيب نعني بذلك ثلاثة طرق ممكنة للاشتراك. إحداها هي التعذيب الفعلي؛ وبقدر علمنا، فإن هذا لا يحدث تقريبا. وثانيتها هي عدم الإبلاغ عن المرضى الذين يصلون وهم يشكون من التعذيب، ومن المؤسف أن هذا هو ما يحدث في معظم الحالات. فالطبيب لن يبلغ عن رؤيته شخصا معذبا، وذلك لأسباب مختلفة، من بينها أنه لا يعرف

من الذي يجب إبلاغه. وثالثتها، وهي ما أعتقد أنها الأقسى، هي تقديم الطبيب إلى القائم بالاستجواب معلومات طبية تساعده على تعذيب السجين".

٩٨ - وقد أُبلغت اللجنة الخاصة بأن الشرطة الإسرائيلية قد طلبت من المنظمة غير الحكومية أن تساعدها على تشكيل لجنة معنية بالقواعد الأخلاقية.

٤ - الاحتجاز الإداري وظروف الاحتجاز

٩٩ - تلجأ السلطات الإسرائيلية بكثرة شديدة إلى استعمال الاحتجاز الإداري، دون اتهامات أو محاكمة، للفلسطينيين المشتبه في صلاتهم بالجرائم أو المسائل المتصلة بالأمن. ويحرم المحتجزون الإداريون من الحق في مراعاة الأصول القانونية. والمدة الأولية للاحتجاز الإداري هي ستة أشهر، ويجوز تمديدها إلى ما لا نهاية بقرار من الضابط العسكري المختص. وقد أُبلغت اللجنة الخاصة بأنه على الرغم من عدم توجيه الاتهام رسميا إلى المحتجزين الإداريين أو الحكم عليهم رسميا يجري احتجازهم في ظروف تكاد تماثل الظروف التي يحتجز فيها السجناء العاديون. وقد ظل بعض الفلسطينيين في الحجز الإدراي سنوات عديدة. وقد شدد بعض الشهود، أمام اللجنة الخاصة، على الطابع التعسفي الذي يتسم به الاحتجاز الإداري.

١٠٠ - وتقوم المحاكم العسكرية باستعراض أوامر الاحتجاز، بينما تعتبر الملفات المتعلقة بذلك سرية. وهذا يحرم المحتجز ومحاميه من إمكانية التوصل إلى ما بالملف من معلومات تشكل الأساس الذي يستند إليه الاحتجاز، ويحرم المحتجز من فرصة الدفاع عن نفسه. وأسماء الأشخاص المتعين احتجازهم يقدمها ضباط المخابرات. ولذلك، لا يمكن أن يطلع على الملف سوى ضباط المخابرات الذين يمكنهم، بالتالي، اقناع القاضي. ومما يعقد الأمور أيضا عدم إمكانية وصول المحامين إلى موكليهم نظرا للقيود التي تفرضها السلطات الإسرائيلية على تنقل الفلسطينيين بين أنحاء الأراضي المحتلة وداخلها وعلى إمكانية الوصول إلى اسرائيل.

١٠١ - وقد أُبلغت اللجنة الخاصة بما قضاه فلسطينيون في الحجز الإداري من فترات بالغة الطول، امتدت أحيانا إلى عدة سنوات. وفي الفترة من ١٩٩٥ إلى ١٩٩٧، قاطع المحتجزون الإداريون الفلسطينيون الجلسات التي استعرضت فيها أوامر احتجازهم، وذلك بسبب ارتفاع نسبة تجديد الاحتجاز. وقد أمضى ١٣ فلسطينيا أكثر من ٥ سنوات في الحجز الإداري. وتظل الملفات سرية بناء على طلب جهاز الأمن العام، الذي تَجُب آراؤه غالبا قرارات القضاة العسكريين. وقد أُبلغت اللجنة بأن بعض ضباط الجيش الذين يقومون بعمل القضاة يفتقرون إلى الخلفية القانونية، وذُكر أن بعضهم من المستوطنين المعروفين بآرائهم المتطرفة.

١٠٢ - وأكد الشهود تعسف الأحكام الصادرة. والأشخاص المحتجزون إداريا يستجوبهم جهاز الأمن العام. كما يوضع السجناء رهن الحجز الإداري بعد إكمالهم مدة عقوبتهم العادية في السجن. ومعدل تجديد أوامر

الاحتجاز الإداري مرتفع جدا. وقد أسفرت الاعتراضات على ذلك أمام المحاكم العسكرية عن بعض النتائج الايجابية، إذ أخلي سبيل عدد كبير من الأشخاص بعد التوصل إلى اتفاق على عدم تجديد أوامر الاحتجاز الإداري. ورغم ذلك، لا يزال رأي السلطات الأمنية هو الغالب على رأي السلطات القانونية فيما يتعلق بأوامر الاحتجاز. فبوسع القائد العسكري أن يجدد الأوامر بالاحتجاز الإداري حتى ولو قرر القاضي خلاف ذلك.

١٠٣ - وقد وصفت ظروف احتجاز المحتجزين إداريا، بأنها ظروف قمعية، بما فيها ناحيتها المادية، وذلك بسبب شدة الحرارة وعدم تهوية الغرف. والطعام رديء مما يدفع المحتجزين إلى شراء أطعمة أخرى على نفقتهم. وقد أُبلغت اللجنة الخاصة بأن المحتجزين الإداريين يتلقون رعاية طبية تقل حتى عما يقدم إلى السجناء المحكوم عليهم. وحسبما ذكر الشهود، لا يقدم من الأدوية سوى المهدئات والمسكنات، وهي تقدم متأخرة عن مواعيدها. ونظرا لطبيعة الاحتجاز الإداري، فإن المحتجزين إداريا يحرمون من علاج الأسنان المعقد أو غيره من أشكال العلاج المعقدة، وهو ما يصفه الشاهد بأنه مضاعفة للعقوبة. أما مرضى القلب، فلا يطلق سراحهم، حتى ولو قدموا للمحكمة ملفات طبية صادرة عن السجون الإسرائيلية.

١٠٤ - واستمعت اللجنة الخاصة إلى شهادة شخص أمضى أكثر من أربع سنوات في الحجز الإداري. وقد استجوب في البداية لمدة شهرين ولكنه لم يعترف بأنه مذنب في أي من الاتهامات. وفي اليوم الذي كان مقررا فيه اطلاق سراحه، أبلغوه بتجديد حجزه إداريا لمدة ستة أشهر أخرى. وتجدد احتجازه ١٢ مرة، لأنه "ناشط سياسيا". وكان الاحتجاز يتجدد دائما في اليوم الأخير من الفترة التي يقضيها، الأمر الذي كان يسبب له عناء نفسيا.

٥ - السجن وظروف السجن

١٠٥ - على نحو ما ورد في التقارير السابقة للجنة الخاصة، تم نقل جميع السجناء الفلسطينيين من الأراضي المحتلة إلى إسرائيل في عام ١٩٩٥ بعد انسحاب القوات الإسرائيلية من المدن الرئيسية التي يعيش فيها الفلسطينيون في الضفة الغربية. وعلمت اللجنة الخاصة، من خلال الاستماع إلى الشهادات في عام ١٩٩٨، بوجود ما بين ١٠٠ و ٢٥٠ محتجزا إداريا فلسطينيا وأكثر من ٢ ٠٠٠ سجين عادي، منهم خمسة نساء، في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية.

١٠٦ - وحسب الأوامر العسكرية الإسرائيلية التي اعتمدتها قيادات المناطق العسكرية المختلفة، يحق لأي ضابط أو جندي إسرائيلي اعتقال أي فلسطيني في منطقته. وبعد إعادة نشر القوات الإسرائيلية في أعقاب التوقيع على اتفاقات أوسلو، صارت معظم الاعتقالات تحدث في نقاط العبور أو التفتيش الحدودية في قطاع غزة والضفة الغربية. وأبلغت اللجنة الخاصة أنه لا توجد، بموجب الأوامر العسكرية، أية تقييدات تمنع أن يحال على الفور أي شخص يتم القبض عليه، إلى قسم الاستخبارات. ولا تزال الأوامر العسكرية نافذة في الأراضي المحتلة رغم اتفاقات السلام.

١٠٧ - وقد تقرر بموجب اتفاقات أوسلو إطلاق سراح بعض فئات السجناء الفلسطينيين، مثل السجناء الذين قضوا في السجن أكثر من ١٠ أعوام، والسجناء الذين أمضوا ثلثي مدة العقوبة المحكوم بها عليهم، والنساء، ومن هم دون سن السادسة عشرة، والحالات الطبية الشديدة الخطورة. وقد ذكر أحد الشهود حالة سجين في الخامسة والسبعين من عمره أمضى في السجن ٢٣ عاما. وعقوبة السجن مدى الحياة هي ٢٣ عاما بالنسبة للإسرائيليين، أما بالنسبة للفلسطينيين فهي ٣٥ عاما.

١٠٨ - وأظهرت دراسة أجراها برنامج الصحة العقلية الأهلي بغزة، على السجناء السياسيين الفلسطينيين السابقين الذين كانوا محتجزين في السجون الإسرائيلية، أن أغلب هؤلاء السجناء يعانون من طائفة من الأمراض مثل الاكتئاب والقلق والاختلالات الناجمة عن الإجهاد اللاحق للصدمات والفصام والذُّهان الكئيب واختلالات التكيُّف حسب نوع التعذيب الجسدي أو النفسي، أو الاثنين معا، الذي تعرضوا له. ويعاني ٣٠ في المائة من المحتجزين، على أقل تقدير، من الاختلالات الناجمة عن الإجهاد اللاحق للصدمات. ونتيجة للظروف الاقتصادية السائدة في الأراضي المحتلة، فإن أغلب السجناء السابقين عاطلون عن العمل وهم يشعرون بالإحباط الحاد وتتملكهم سورات الغضب ولا يرون لأنفسهم مستقبلا. وهم عرضة لنوبات الغضب والعنف العائلي، مثل ممارسة العنف على زوجاتهم وأطفالهم وإساءة معاملتهم، غير أنهم هم أنفسهم يعانون أيضا لأنهم لا يستطيعون التحكم في مثل هذا السلوك. ويعاني السجناء السابقون أيضا من اضطرابات النوم ومن علل أخرى.

١٠٩ - وتشير التقارير إلى أن عددا من السجناء اعترفوا بأنه حصل تغيُّر في هويتهم وشخصيتهم وسلوكهم حيال أسرهم للتغيير قبل الاحتجاز وبعده. ويصاب الأطفال الذين كانت أمهاتهم سجينات سياسيات باختلالات في ارتباطهم بهن كرد فعل على كونهن محتجزات سابقات.

١١٠ - وتتسم ظروف سجن السجناء الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية بالاكتظاظ وبسوء الغذاء وقلة كميته وسوء التهوية والتعرض لسوء المعاملة الجسدية من حين لآخر وعدم توفير الرعاية الطبية المناسبة، فعلى سبيل المثال، توفي السجين يوسف الريا، في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٨، في سجن الرملة نتيجة لما يعتقد بأنه إهمال طبي. وتشير التقارير إلى أن ظروف الاحتجاز ظلت تزداد سوءا بصورة مطردة.

١١١ - ولُفت نظر اللجنة الخاصة إلى حالة السجناء الفلسطينيين المصابين بأمراض عقلية والذين وصفهم تشخيص الأطباء النفسانيين الإسرائيليين بسلامة العقل وبالقدرة على المثول أمام المحاكم، مما يتناقض مع التشخيص الذي أجراه الأطباء الفلسطينيون من قبل. وقد تم سجن هؤلاء الأشخاص في مرافق السجون العادية. ويقول الشهود إن السجناء المصابين بأمراض عقلية كثيرا ما يوضعون في الحبس الانفرادي، مما يزيد حالتهم سوءا، وذلك لأن حراس السجون لا يعرفون كيف يتعاملون معهم. وعلمت اللجنة الخاصة أن سجينا مصابا بمرض عقلي انتحر في عام ١٩٩٧ بعد أن قرر مدير السجن إطلاق سراحه ولكن إدارة الأمن العام أمرت بإبقائه في السجن.

١١٢ - ولفت أحد الشهود نظر اللجنة الخاصة إلى السياسة التي تتبعها سلطات السجون الإسرائيلية لإبقاء السجناء الفلسطينيين في عزلة. وعلمت اللجنة أن أكثر من ١٠٠ سجين فلسطيني قد تم عزلهم ووضع كل إثنين منهم في زنزانة مساحتها متران مربعان، بما في ذلك المرحاض، وأن حقوقهم الأساسية تتعرض للانتهاك، إذ لا يسمح لهم بمقابلة محاميهم إلا بعد وضع أيديهم وأرجلهم في الأغلال. وبالإضافة إلى ذلك، يحتجزون على مقربة من السجناء الإسرائيليين الذين ارتكبوا جرائم ومن مدمني المخدرات والأشخاص المصابين بأمراض. كما أن حقوق الزيارة محدودة جدا. وبالإضافة إلى العزل عن بقية السجناء، لم يتلق بعض السجناء زيارات لفترة تصل إلى ٦ أشهر. وتوجد في السجون الإسرائيلية أجنحة للعزل مقامة تحت الأرض بطابـــق أو طابقين، مما يشكل خطرا على سلامة السجناء. ولا يتوافر في هذه الأجنحة الضوء الطبيعي ولا التهوية. ويتم إخراج بعض السجناء الموضوعين في الحبس الانفرادي لمدة ساعة واحدة بعد وضع الأصفاد في أيديهم وأرجلهم. كما توضع الأغلال في أيديهم وأرجلهم أثناء الزيارات العائلية.

٦ - مسألة استخدام العنف

١١٣ - اتسمت المناوشات بين القوات الإسرائيلية وسكان الأراضي المحتلة بالعنف الشديد خلال الانتفاضة التي اندلعت في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، وأودت بحياة كثير من الفلسطينيين وأدت إلى إصابة أعداد كبيرة منهم بجروح خطيرة. وقل عدد الحوادث العنيفة بين القوات الاسرائيلية والفلسطينيين إلى حد كبير في أعقاب عمليات الانسحاب وإعادة الانتشار التي أجراها الجيش الاسرائيلي والتي قللت فرص المواجهات المباشرة بين الجانبين. وينفجر العنف من حين لآخر بسبب التطورات السياسية والمستجدات الأخرى في كثير من الأحيان.

١١٤ - وقد علمت اللجنة باستمرار قوات الاحتلال والمستوطنين الاسرائيليين في اللجوء إلى القوة الشديدة ضد الفلسطينيين رغم عدم تعرضهم لتهديدات تبرر هذا العمل. فعلى سبيل المثال، علمت اللجنة الخاصة أن أحد المستوطنين أطلق النار في عام ١٩٩٧، على صبي يبلغ من العمر ١٤ عاما وكان هذا الصبي مصابا بالصمم والبكم، غير قادر على سماع التحذيرات، فأصابه في رأسه فمات من جراء ذلك بعد عشرة أيام. وذكر الشهود أن الجيش الاسرائيلي يتغاضى عن كل الحوادث ذات الصلة بالمستوطنات والمستوطنين وأن قوات الاحتلال تدعم وتشجع توسيع المستوطنات والأفعال التي يقوم بها المستوطنون.

١١٥ - ولفت انتباه اللجنة الخاصة إلى حوادث القتل والإصابات، التي يتعرض لها الأطفال أيضا، والناجمة عن الألغام الأرضية والقنابل التي لم تنفجر وعن أنواع الذخيرة الأخرى التي لم تُنقل من المناطق التي يسكنهـــا الفلسطينيون، بعد انتهاء التدريبات والمناورات العسكرية للجيش الاسرائيلي. وذكر الشهود أنه لا توضع علامات تحذير وأن القنابل تلقى على مقربة من المدارس أثناء المناورات. وقد قُتل على الفور راعي يبلغ من العمر ١٤ عاما في منطقة طوباس قرب جنين في الضفة الغربية. وأشار الشهود إلى أن ٧ قرى تقع في منطقة طوباس وتضم أراضي زراعية تعرضت لأضرار جسيمة، وأن بعض المناورات أجريت قبيل موسم الحصاد، كما لم يتلق الأشخاص الذين استخدمت أراضيهم للتدريبات العسكرية تعويضا عن ذلك.

٧ - القانون المقترح لإعفاء الأشخاص من مسؤولية التعويض

١١٦ - سيحرم القانون المقدم إلى البرلمان الاسرائيلي الضحايا الفلسطينيين، أو أفراد أسرهم الأحياء، من التعويض عن حالات الإصابة والموت التي وقعت أثناء الانتفاضة. وتعلل السلطات الاسرائيلية ذلك بأن الإصابات أو الوفيات حدثت نتيجة لأنشطة تتعلق بالحرب، مما يوسع نطاق العناصر المكونة للأنشطة القتالية، ويؤدي إلى اعتبار المدنيين الفلسطينيين مقاتلين. ويمثل هذا التعويض الوسيلة الوحيدة المتاحة لعدد كبير من الفلسطينيين لدفع تكاليف العلاج الطبي الذي تستدعيه الإصابات التي تعرضوا لها.

١١٧ - ولفتت محامية أدلت بشهادتها أمام اللجنة الخاصة النظر إلى حالة موكلها المحزنة حقا والذي تعرض لتعذيب واضح ولكنه لم يتلق أي علاج. وحددت لجنة طبية إصابته بعاهة تقدر درجتها بـ ٧٠ في المائة في رجله اليسري بسبب الصدمات الكهربائية، تتطلب علاجا طبيعيا وتمنعه من ممارسة مهنته. وبموجب ما يسمى بـ "قانون الانتفاضة"، لا يحق له التعويض من إسرائيل.

٨ - جوانب من إقامة العدل

المحاكم العسكرية

١١٨ - لفت الشهود نظر اللجنة الخاصة إلى حالة أشخاص اعتقلوا في إسرائيل دون تصاريح دخول قانونية وقدموا لمحاكمات موجزة أمام المحاكم العسكرية دون أن تتاح لهم المساعدة القانونية المؤهلة. ومما يزيد الوضع سوءا أن كثيرا من السجناء يجهلون حقوقهم. ونتيجة لعدم وجود محام يقدم لهم المشورة، يُحكم على هؤلاء الأشخاص، في أحيان كثيرة، بعقوبات شديدة لجنح لا تستدعي الحجز، وبدفع غرامات كبيرة. وذكر الشهود أن الأصول القانونية لا تراعى؛ إذ تتكون المحاكم العسكرية، في أحيان كثيرة، من ضباط يفتقرون إلى المعرفة القانونية الأساسية وبعضهم مستوطنون معروفون لدى الفلسطينيين بآرائهم المتطرفة.

تمثيل المحامين الفلسطينيين للسجناء

١١٩ - المحامون الفلسطينيون غير مؤهلين لتمثيل السجناء الفلسطينيين أمام المحاكم الإسرائيلية؛ إذ أنهم ليسوا أعضاء في نقابة المحامين الاسرائيلية. ويُفرض على العرب اجتياز ٩ اختبارات باللغة العبرية قبل الجلوس لامتحانات نقابة المحامين الاسرائيلية. ويرى أحد الشهود أن ذلك يشكل عقبة مقصودة وضعت أمام المحامين الفلسطينيين. وليس بوسع كل السجناء دفع أتعاب محام اسرائيلي. وفي كثير من الأحيان تقوم منظمات حقوق الإنسان بدفع تكاليف المحامين الاسرائيليين للدفاع عنهم. وفضلا عن عدم تمتع المحامين الفلسطينيين بعضوية نقابة المحامين الاسرائيلية، فإنهم يُمنعون من دخول مراكز الاحتجاز ومن مقابلة موكليهم، إذ أنهم كثيرا ما يعجزون عن الحصول على التصاريح اللازمة لدخول اسرائيل، لا سيما إذا كانوا من قطاع غزة.

الملفات الاستخبارية التي لا يمكن الاطلاع عليها

١٢٠ - لا تتاح للمحتجزين إداريا ولا لغيرهم من المحتجزين أو لمحاميهم فرصة الاطلاع على الملفات التي يقال لهم إنها سرية. وجرت العادة بأن تقرر إدارة الأمن العام سرية الملفات وهي، عادة، الجهة الوحيدة المطلعة على ذلك، مما يحرم المحتجزين ومحاميهم من فرصة الإعداد المناسب لقضاياهم. وقد علمت اللجنة الخاصة أن الفلسطينيين المحتجزين إداريا الذين كانت ملفاتهم سرية في كثير من الحالات رأوا، في عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧، تجديد قضاياهم بصفة شبه تلقائية عدة مرات دون أن يتمكنوا من معرفة التهم الموجهة اليهم.

دال - الآثار الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يخلفها نظام التحكم العام هذا وطريقة تنفيذه في حياة أهالي الأراضي المحتلة

١ - مقدمة

١٢١ - يتمثل أحد الأسباب الرئسية للحالة الاقتصادية والاجتماعية الخطيرة بالأراضي المحتلة في القيود التي فرضتها السلطات الإسرائيلية على حرية تنقل السكان من مختلف الأنحاء. فبالإضافة إلى العبء الاقتصادي الذي يمثله ذلك، يتسبب انعدام الاتصال بين قطاع غزة والضفة الغربية، اللذين يشكلان وحدة إقليمية واحدة بموجب اتفاقات أوسلو، في تكبد السلطة الفلسطينية نفقات ضخمة. وفيما يتعلق بكيفية تأثير هذه القيود على الرعاية الصحية، أبلغت اللجنة الخاصة بأنه قد افتتحت في عدد من مدن الضفة الغربية عيادات متنقلة، ولكن لا يزال عددها غير كاف. وقال شهود للجنة إن هناك انخفاضا حادا في عدد المرضى أبناء الأراضي المحتلة، لا سيما غزة، الذين يطلبون السفر للعلاج في اسرائيل، بل وفي مصر، وذلك لأن التكلفة باهظة جدا بالنسبة لإمكانياتهم.

١٢٢ - وتسفر القيود التي فرضتها السلطات الإسرائيلية على حرية تنقل الفلسطينيين، بما في ذلك عمليات الإغلاق، عن خسارة في الدخل في الأراضي المحتلة. ونسبة الفقر تبلغ ٣٦ في المائة في قطاع غزة و ١٠,٥ في المائة في الضفة الغربية.

١٢٣ - وقد أبلغ الشهود اللجنة الخاصة أن المزارعين قد اضطروا إلى بيع منتجاتهم بأسعار تقل كثيرا عن أسعار التكلفة.

٢ - الراشدون

١٢٤ - تعتبر سياسة السلطات الإسرائيلية، التي تحد من عدد عمال الأراضي المحتلة المسموح لهم بالعمل في إسرائيل، أحد العوامل الرئيسية في سوء الحالة الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، لا سيما

في قطاع غزة. وقد تفاقمت هذه المشكلة الاقتصادية لأنه غالبا ما يضطر الفلسطينيون، لكي يحصلوا على العمل، إلى الذهاب إلى وسيط فلسطيني يوصلهم برب العمل الإسرائيلي، وكلاهما يطلب مبالغ كبيرة لاستخراج التصريح الذي يسري مفعوله في العادة ثلاثة أشهر فقط. ولذلك، يخصص جزء مما يكسبه العامل لدفع مبالغ إلى الوسيط وإلى رجل الأعمال.

١٢٥ - وحسبما ذكرت المصادر الفلسطينية، فإن معدل البطالة في الضفة الغربية ٤٦ في المائة.

١٢٦ - وذكر الشهود أنه صدر للفلسطينيين في عام ١٩٩٣ ما يتراوح بين ٠٠٠ ١٢٠ و ٠٠٠ ١٣٠ تصريح عمل وأنه إذا وضع عدد السكان في الاعتبار تعين إصدار نحو ٠٠٠ ٦٠٠ تصريح عمل سنويا لمن يريدون العمل في إسرائيل. وذكر الشهود أن السجناء الفلسطينيين السابقين، العاطلين عن العمل يمرون بحالة بالغة الخطورة.

١٢٧ - وقد أبلغت اللجنة الخاصة بأن ما يتراوح بين ٠٠٠ ١٢٠ و ٠٠٠ ١٣٠ فلسطيني كانوا يعبرون الضفة الغربية وقطاع غزة إلى إسرائيل يوميا في عام ١٩٩٣. وكان التنقل بين جميع أنحاء الأراضي المحتلة وإسرائيل غير مقيد. وفي عام ١٩٩٧، صدر نحو ٠٠٠ ٢٥ تصريح لفلسطينيين من غزة كانوا يعملون في إسرائيل كعمال نهاريين. إلا أن اللجنة أبلغت بأن نحو ٠٠٠ ١٨ عامل فقط هم الذين كانوا يعبرون فعلا من غزة إلى إسرائيل في أي يوم من الأيام، بينما لا يعبر الباقون إما لأن تصاريح عملهم صدرت في وقت متأخر للغاية أو لأن لديهم تصاريح ولكنهم بلا عمل أو لأنهم مضطرون إلى رعاية آخرين. ولما كانت التقديرات تفيد بأن ٨٤ في المائة من عمال غزة قد باتوا بلا عمل، أصبح الناس الآن في حالة من اليأس الشديد.

١٢٨ - وقال الشهود للجنة الخاصة إن فرص العمل في غزة معدومة حاليا وأن الحالة الاقتصادية سيئة جدا. واعتبرت إسرائيل مسؤولة مسؤولية مباشرة عن هذه الحالة، التي أدت إلى استقطاب اجتماعي شديد بين الأغنياء والفقراء في الأراضي الفلسطينية المحتلة. فالحدود مغلقة وجميع السلع الواردة إلى القطاع والخارجة منه لا بد أن تمر عبر إسرائيل. وقد تأثرت المنتجات السريعة التلف، مثل الخضر والزهور، تأثرا شديدا لأنها تترك لكي تفسد أو تذبل بحجة إجراء التفتيشات الأمنية، ولأن غزة لا تزال بدون ميناء بحري أو مطار. وليس هذا فحسب، بل إن إصلاح أية أدوات يتعرقل لعدم إمكان الحصول على قطع غيار أو عدد لإصلاحها. وأشار الشهود إلى شدة الإحباط في صفوف العائلات، لأن بعضها لا يمكنه إرسال الأطفال إلى المدارس بسبب العجز عن شراء ملابس لهم. بل إن بعض السكان لا يمكنهم شراء أرخص أنواع العلاج الطبي. وقد نُبهت اللجنة الخاصة إلى ظهور سوء التغذية لدى الأطفال بقطاع غزة، وهو شيء يقال إنه لم يحدث من قبل على الإطلاق. واعتبر الشهود أن السماح للعمال الفلسطينيين أبناء الأراضي المحتلة بالعمل في إسرائيل طريقة إيجابية تخفف بها إسرائيل من وطأة الحالة الاقتصادية والاجتماعية الخطيرة. وقيل إن للحالة الاقتصادية تأثيرها المباشر على الحالة النفسية للسكان في الأراضي المحتلة.

١٢٩ - كما أبلغت اللجنة بحالة ما يقرب من ٠٠٠ ٢ من صيادي الأسماك و ٥٠٠ ١ شخص يعملون في مهن داعمة أخرى متصلة بذلك، يعولون بدورهم ما يتراوح بين ٠٠٠ ١٩ و ٠٠٠ ٢٠ نسمة. وقد أقدمت السلطات الإسرائيلية بصورة انفرادية على تغيير وتقليص المنطقة البحرية الممتدة لمسافة ٢٠ ميلا بحريا من الشاطئ، وهي المنطقة المتفق عليها بموجب الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت المتعلق بالضفة الغربية وقطاع غزة. وذكر الشهود أن إغلاق الأراضي ينطوي على إغلاق تلقائي لساحل غزة. وقد تعرض صيادو الأسماك للاعتقال التعسفي، ومصادرة زوارقهم وصيدهم من الأسماك، وتمزيق شباكهم ومصادرتها. كما أطلق الرصاص على الصيادين وألحق الضرر بزوارقهم. وقيل للجنة إن معظم صيادي الأسماك يعيشون بالاستدانة. كما اقتحم الأسطول الإسرائيلي الرصيف البحري القريب من خان يونس، حيث كانت الزوارق راسية. ووقع حادث آخر، عندما أُخذ الصيادون عنوة من زوارقهم وضربوا بقسوة وجـُروا جرا إلى المنطقة المصرية، حيث تـُركوا هناك. والشيء الإيجابي هو اعتراف الأسطول الإسرائيلي بحدوث خطأ.

١٣٠ - وذكر أحد الشهود أنه قد تعين على كثير من طلاب قطاع غزة أن يتوقفوا عن الدراسة في المؤسسات التعليمية القائمة في الضفة الغربية، مثل جامعة بير زيت، نتيجة لعدم منحهم تصاريح. فعند تقديم قائمة بأسماء الطلاب الغزاويين الذين يدرسون في بير زيت إلى السلطات الإسرائيلية، رفضت السلطات غالبية الطلبات. وكان أحد الطلاب قد ذهب إلى غزة لزيارة والديه، ولكنه لم يتمكن من العودة.

١٣١ - وفي سياق التمتع بالحق في التعليم، تكلم أحد الشهود عن حالة شقيقين كانا قد اعتقلا في أثناء حضورهما جنازة. ورفضت محكمة العدل العليا السماح لهما بالاتصال بمحام حتى بعد مرور ٤٥ يوما، وهذا أمر غير قانوني. وكان أحد الشقيقين من أنجب الطلاب في الضفة الغربية ولكن لم يسمح له بأداء امتحاناته النهائية. وهو الآن مكروب مغموم.

١٣٢ - وحسبما ذكرت المصادر الفلسطينية، فإن نسبة البطالة في قطاع غزة تبلغ ٦٣ في المائة.

١٣٣ - وقد أُبلغت اللجنة الخاصة بتأثير المستوطنات والمستوطنين على المزارعين الفلسطينيين، الذين تباع منتجاتهم الآن بأسعار متدنية، كما أبلغوها بحرق الإسرائيليين للمحاصيل واقتلاعهم إياها. وتحدث الشهود عن أشجار زيتون جفت في إحدى مناطق الضفة الغربية. وعندما أخذت عينات إلى أحد المختبرات، تبين أن مواد مسقطة للأوراق قد استخدمت لإتلاف الأشجار.

١٣٤ - وقيل في وصف الحالة في القدس إنها تتحول من نزاع على الأراضي إلى نزاع ديني يؤدي إلى تأجيج الصراع العربي - الإسرائيلي، حيث تهيئ الحكومة المناخ اللازم لذلك من خلال المستوطنين.

١٣٥ - وأبلغ الشهود اللجنة الخاصة بحالة حرية العبادة والأماكن الدينية في القدس الشرقية، ولا سيما المسجد الأقصى. فالسلطات الإسرائيلية لم تسمح بأي عمل لازم لإصلاح الضرر الذي سببه تسرب الماء، كما رفضت السماح بجلب أي مواد بناء إلى المسجد. وازداد عدد رجال الشرطة وحرس الحدود المنتشرين

حول المسجد، وهم يقيدون إمكانية وصول المصلين إلى المسجد في أيام الجمعة ويرفضون غالبا إتاحة هذه الإمكانية في الأيام العادية. وقد أقيم حاجز دائم، كما تفحص بطاقة هوية كل مَن يريد أداء صلاة الفجر. وقيل للجنة عما حدث لمجموعة مؤلفة في معظمها من المسنين الذين استُجوبوا واحدا بعد الآخر لمدة ساعة ونصف في ساحة المسجد، حيث سُمح بالصلاة، لعدد من الجماعات الدينية اليهودية مؤخرا بقرار من المحكمة العليا. وحسبما قال أحد الشهود، فقد أوقفت السلطات البلدية في القدس أعمال الإصلاح وقررت هدم عدد من مساجد المدينة. وقد أبلغت اللجنة أن وزيرا سابقا، هو الراحل موشى ديان، كان قد افتتح متحفا في مسجد وصفه بأنه "معبد يهودي قديم".

١٣٦ - وقد أبلغت اللجنة الخاصة بأن العرب واليهود لا يعاملون على قدم المساواة سواء من الناحية الأخلاقية أو الناحية الدينية، وأن إسرائيل تخلق ظروفا هناك سيكون من الصعب تغييرها. فهي تحاول إخفاء وطمس الهوية الوطنية للفلسطينيين في القدس وتحاول تهويدها ونزع طابعها الفلسطيني عن طريق التعليم ومنظومة كاملة من التغييرات القانونية (والإدارية) التي لا يسهل إدراكها دائما، وإن كانت تخلق اختلالا في التوازن الهيكلي. وأحد الأمثلة الدالة على المحاولات الإدارية الرامية إلى إيجاد ظروف إقليمية وديموغرافية جديدة هو القرار المتخذ في حزيران/يونيه عام ١٩٩٨ القاضي بتوسيع حدود المدينة، لتضم المستوطنات وليزيد بالتالي عدد سكانها اليهود. وإذا استمر توسيع القدس إداريا فستصبح مساحتها ١٠ في المائة من مساحة الضفة الغربية.

١٣٧ - وعلى مدى السنوات الأربع أو الخمس الماضية، أغلقت عدة محاكم للفلسطينيين في القدس واستخدمت أساليب مختلفة أخرى لتحطيم المؤسسات ودفع السكان العرب إلى الانتقال تدريجيا من المدينة. فبالاضافة إلى مصادرة الأراضي، أخذت الحالة تتعقد بنسف منازل الفلسطينيين أو إضافات إلى هذه المنازل قيل إنها بنيت بغير ترخيص. وأبلغ شهود اللجنة الخاصة أنه بالإضافة إلى عمليات النسف حدث في يوم واحد أن أقيمت في القدس ٥٠٠ ١ دعوى حجز ومصادرة بتهمة عدم تسديد الضرائب، وكان الهدف من ذلك مصادرة المحال والمنازل المملوكة للسكان العرب، بحيث يرغمون على مغادرة القدس.

١٣٨ - وحسبما ذكر الشهود، أدى انعدام التجارة وثقل الضرائب وإغلاق المحلات إداريا ومصادرة السلع بحجة عدم تسديد الضرائب إلى شل النظام الاجتماعي والاقتصادي في القدس الشرقية، لا سيما وأن أهالي القدس يعتمدون على زبائن وعملاء من الضفة الغربية. ويقدر أن ما يتراوح بين ٢٣٥ و ٢٥٠ محلا قد أغلقت في المدينة القديمة. فعلى سبيل المثال، أغلق ٦٠ محلا من بين ١٥٠ محلا من المحال السياحية في شارع السلسلة. ووصف الشهود ضريبة المسقفات بأنها عملية أشبه ما تكون بدفع المالك إيجارا للحكومة الإسرائيلية عن منزل هو في الواقع منزله. فضريبة المسقفات هذه تفرض على المتاجر وعلى المساكن الخاصة على السواء، وقيمتها ٢٧٠ شيكلا جديدا للمتر المربع الواحد. وقد أقرت سلطات القدس البلدية أن ٥٠ في المائة من الجزء العربي من المدينة يفتقر إلى الصرف الصحي المناسب وبأن ٥٠ في المائة من ذلك الجزء يعاني من عيوب في أنابيب المياه. ووفقا لأحد التقديرات، يلزم ١٢٠ كيلومترا من الطرق في الجزء العربي من المدينة، الذي لا ينفق عليه سوى ٥ في المائة من الضرائب المحصلة في القدس.

٣ - الأطفال

١٣٩ - أثرت عقود الاحتلال الإسرائيلي الثلاثة والحالة الاقتصادية السائدة حاليا في الأراضي الفلسطينية المحتلة، التي هي أشبه ما تكون بالكارثة، تأثيرا جسيما على حالة الأطفال. وأكثر من ٥٠ في المائة من السكان الفلسطينيين تقل أعمارهم عن الخامسة عشرة. ووفقا لما جاء في اتفاقية حقوق الطفل[١١]، فإن للطفل الحق في الصحة والتعليم والتعبير واللعب. ووفقا لأقوال الشهود الذين شهدوا أمام اللجنة الخاصة، فإن الممارسات الإسرائيلية تهدد معظم هذه الحقوق في الوقت الحالي. وهذا ينطبق إلى حد بعيد على الممارسات التي تحد من حق الفلسطينيين في حرية التنقل، ويؤثر تأثيرا جسيما على حق الأطفال في الصحة والتعليم.

١٤٠ - وقد أبلغت اللجنة الخاصة بأن سجن الأطفال الفلسطينيين في سجون إسرائيل له آثاره الطويلة الأجل وآثاره القصيرة الأجل على السواء، وهي تتمثل في الاضطراب الإجهادي اللاحق للإصابة، والمشكلات السلوكية والانفعالية، والقلق، والرهاب بأنواعه، واضطرابات النمو والشخصية، والسلوك المناهض للمجتمع، والعدوان، والاكتئاب، والتمرد على أية سلطة، بما فيها سلطة الأبوين، والعصيان. كما تؤدي الإصابة الكامنة في اللاشعور إلى اضطرابات ذُهانية. أما انفعالات الأطفال في أوقات الانتفاضة فقد زادت من تقديرهم لذواتهم لأنهم كانوا يقاتلون من أجل كرامتهم.

١٤١ - وفي خلال عام ١٩٩٧ والنصف الأول من عام ١٩٩٨، قتل الجيش الإسرائيلي والمستوطنون الإسرائيليون ١٧ طفلا. وبالإضافة إلى ذلك، ما برح الأطفال يصابون بفعل الألغام البرية والذخائر غير المنفجرة وغاز الأعصاب والطلقات المغطاة بالمطاط والطلقات الحية، والطعن بالأسلحة البيضاء، وما برحوا يضربون أيضا من قِبل الجنود والمستوطنين. وقد أصيب ٤٢٥ طفلا في عام ١٩٩٧. كما وضع أطفال تتراوح أعمارهم بين ١٤ و ١٦ سنة في الحجز الإداري، بوصفهم سجناء سياسيين؛ وفي الحجز تعرضوا لنفس المعاملة التي تعرض لها السجناء البالغون. إذ يجري سجن الفئات العمرية كافة في مكان واحد. واللغة العربية والرياضيات هما المادتان الدراسيتان الوحيدتان اللتان تدرسان في السجن، ويدرسهما معلمون عرب اسرائيليون غير مؤهلين لتدريسهما.

١٤٢ - وقد شن الجنود والمستوطنون ٣٥ غارة على المدارس، ولا سيما في منطقة الخليل.

١٤٣ - وفي قطاع غزة، يقل عمر ٤٩ في المائة من السكان عن ١٨ سنة. وقد خَلف الاحتلال الاسرائيلي على مدى ثلاثة عقود وسنوات الانتفاضة عواقب جسيمة على صحة الأطفال الفلسطينيين، البدنية والعقلية على السواء. وأظهرت الأبحاث التي جرت في غزة في الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٨ أن ما يصل إلى ٤٠ في المائة من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين السادسة والثانية عشرة يعانون من اضطراب إجهادي لاحق للإصابة، يتراوح في حدته بين المتوسط والشديد، بينما يعاني ما يصل إلى ٧٠ في المائة من اضطراب إجهادي خفيف لاحق للإصابة. وحسبما ذكر المعلمون، زادت نسبة مشكلات الأطفال السلوكية من ٢٦ في

المائة إلى ٣٦ في المائة. ومن الأسباب المولدة للاضطراب الإجهادي اللاحق للإصابة استنشاق غاز الأعصاب ومشاهدة الوالدين وهما يُضربان أو يُعتقلان، وطول فترة احتجاز أحد الوالدين، وسماع نبأ مقتل الوالدين أو غيرهما، ونسف منزل الأسرة. وتشمل الأعراض ضعف الذاكرة وفقدان التركيز الذي يسفر عن تأخر قدرات التعلم والتحصيل أو نقصانها، والاكتئاب، والنكوص، فضلا عن اللعب المؤدي إلى إصابات في الشوارع الذي ينطوي على التقاذف بالحجارة.

١٤٤ - ويعاني نحو ٢١ في المائة من الأطفال الفلسطينيين في غزة من اضطرابات مشوبة بالقلق ناجمة عن بطالة الأبوين والاكتظاظ في مخيمات اللاجئين. وبالإضافة إلى ذلك، يميل الأطفال الذين يضربهم الوالدان إلى اتخاذ مواقف عدائية من الآخرين. وحسبما ذكر الشهود، فإن حضانة الإصابة ستكون لها آثار طويلة الأجل هي في المجتمع الفلسطيني وستنقل من جيل إلى آخر. وقد استفسرت اللجنة الخاصة عما إذا كان الاسرائيليون قد قدموا أية معونة بشأن ما سلف ذكره؛ وأبلغت بأن علماء نفس إسرائيليين وعلماء نفس أجانب آخرين حاولوا زيارة غزة عدة مرات ولكن السلطات الاسرائيلية منعتهم. ولذلك، يضطر علماء النفس الفلسطينيون إلى الالتقاء بعلماء النفس الاسرائيليين في الخارج.

١٤٥ - وتسببت الحالة الاقتصادية الشديدة الخطورة في قطاع غزة في زيادة لا يستهان بها في حالات عمل الأطفال. وحسبما ذكر الشهود، زاد عمل الأطفال في الفئة العمرية الممتدة من ١٢ إلى ١٦ سنة من ٢٢ في المائة إلى ٤٤ في المائة منذ عام ١٩٩٥. وبعض هؤلاء الأطفال يكسبون أقل مما يعادل ٣٠ دولارا في الشهر الواحد. ولا يذهب إلى المدارس من العمال الأطفال في الفئة العمرية المذكورة سوى ١١,٦ في المائة. وأكثر من ١٥ في المائة من أطفال قطاع غزة تقل أوزانهم بالنسبة لأعمارهم، بينما يعاني ٢٥ في المائة من أطفال القطاع من سوء التغذية. وقد اضطر نصف أسر غزة إلى اقتراض النقود لشراء الطعام.

١٤٦ - ووجه انتباه اللجنة الخاصة إلى تأثر الأطفال الذين يعيشون في المنطقة المحيطة بالمستوطنات، لا سيما في قطاع غزة. إذ يتعيَّن على هؤلاء الأطفال أن ينتظروا، ساعات طويلة أحيانا، عند حواجز الطرق وإلا أطلقت النيران عليهم عن عمد، وبلا مبرر، من قبل المستوطنين المسلحين.

١٤٧ - وأبلغت اللجنة الخاصة بحالة التعليم في القدس الشرقية، حيث يوجد نقص في المدارس البلدية قدره ٣٤٤ حجرة للدراسة. وحسبما ذكر أحد الشهود، لا يجد عدد كبير جدا من الأطفال مكانا في المدارس البلدية، حيث رفض قيدهم، بينما تكلفة المدارس الخاصة باهظة جدا.

هاء - الاحساس العام باليأس والقنوط

١٤٨ - تسبب عدم إحراز تقدم في عملية السلام وعدم تحقق منافع ملموسة للناس في الأراضي المحتلة، بما في ذلك طبيعة الحياة في ظل القيود التي فرضتها السلطات الاسرائيلية على التنقل، في فقدان الأمل

في عملية السلام نفسها. وقد تكلم شهود عديدون مع اللجنة الخاصة عن مناخ اليأس والقنوط السائد حاليا في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والمنبعث أساسا من الحالة الاقتصادية البالغة الخطر. وقال بعض الشهود إن الإحساس الشائع الآن مؤداه هو أن "اليوم أفضل من الغد". وهناك أيضا إحساس بانعدام الأمل لا سيما لدى السجناء السياسيين الفلسطينيين السابقين، الذين احتجزوا في اسرائيل. ووصف الشهود الحالة بأنها "حرجة جدا"، وقالوا إنه ليس هناك من يستطيع أن يقول عن ثقة متى ستتحسن الحالة وهل ستتحسن أصلا. وانعكست حالة القنوط هذه على الأطفال الفلسطينيين. وأبلغ الشهود اللجنة الخاصة بأن ظاهرة العنف قد شاعت بين الأطفال، وبأنها تتجلى في اضطرابات النوم والمشكلات التي تقع في المدرسة.

١٤٩ - وقال أحد الشهود للجنة الخاصة إن الانتهاكات الاسرائيلية أصبحت أعنف وأكثر تطورا. ووصف الشاهد الممارسات الاسرائيلية في الأراضي المحتلة بأنها أكثر توحشا وابتكارا من ذي قبل. وتكلم شاهد آخر عن الإحباط العام وانعدام الثقة في عملية السلام وعن وجود غضب لدى الفلسطينيين بشأن التأخر في تنفيذ اتفاقات السلام. وقال إن الآمال والتوقعات قد ضعفت.

١٥٠ - وأعرب أحد الشهود عن اعتقاده بأن السبب الذي دعا اسرائيل إلى السعي جاهدة لإرجاء مفاوضات السلام هو الرغبة في تغيير الحقائق على أرض الواقع في القدس. وقال آخر للجنة الخاصة إن السلام هو السبيل الوحيد أمام الفلسطينيين للحصول على حقوقهم وللحفاظ على علاقات حسن الجوار مع اسرائيل.

خامسا - حالة حقوق الإنسان في الجولان العربي السوري المحتل

ملاحظات استهلالية عامة

١٥١ - احتلت إسرائيل الجولان عام ١٩٦٧، وضمته إليها عام ١٩٨١. ولم يعترف المجتمع الدولي، ولا الأمم المتحدة بوجه خاص، بهذا القرار. كما لم يقبله سكان الجولان الذين عارضوا التحركات التي قامت بها إسرائيل لفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان وإعطاء سكان الجولان بطاقات هوية إسرائيلية. ويتسم الجولان بالأهمية لإسرائيل نظرا لموقعه الاستراتيجي بالنسبة للجمهورية العربية السورية، ونظرا لموارده المائية الوفيرة وأرضه الزراعية الخصبة. وتوجد مستوطنات عديدة في الجولان، أكبرها مستوطنة كاتزرين التي يجري توسيعها مثل عدد من المستوطنات الأخرى، وبخاصة منذ تولي الحكومة الإسرائيلية الحالية مقاليد الأمور عام ١٩٩٦.

١٥٢ - وأُبلغت اللجنة الخاصة أنه يعيش الآن حوالي ٠٠٠ ٢٠ سوري في خمس قرى تحت الاحتلال الإسرائيلي، بالمقارنة بحوالي ٠٠٠ ١١٠ أو أكثر كانوا يعيشون في نحو ٢٤٤ بلدة وقرية وقت حدوث الاحتلال عام ١٩٦٧.

١٥٣ - وصف الشهود بعض الممارسات الإسرائيلية في الجولان: فرض ضرائب باهظة على السكان، بما في ذلك محصول التفاح؛ واقتحام البيوت ومصادرة أجهزة التلفزيون والأدوات المنزلية، بل والسيارات، إذا لم يدفع أفراد الأسرة الضرائب؛ والحرمان من حق حفر الآبار أو جمع مياه الأمطار لاستخدامها في الري، والاستيلاء على المياه ثم بيعها إلى السكان؛ ومصادرة الأراضي واقتلاع الأشجار. وقال أحد الشهود إن المستوطنين في الجولان يحصلون على كل شيء، من الأراضي اللازمة للزراعة إلى المياه بالكميات التي يريدونها. كما أن بمقدورهم بيع محاصيلهم في أي مكان دون أن يدفعوا ضرائب.

١٥٤ - وأبلغت اللجنة الخاصة بحالات تفكك أسر الجولان نتيجة لاحتلال الجولان وعدم إمكانية الحصول على تصاريح لزيارة أفراد الأسرة المقيمين في الجمهورية العربية السورية. وتحدث الشاهد عن أسرته هو نفسه، وكيف أن أمه لم تتمكن مطلقا قبل وفاتها من رؤية أحفادها المقيمين في الجمهورية العربية السورية، بينما لم يسمح لأبيه الذي يبلغ من العمر ٩٠ سنة بزيارته في الجمهورية العربية السورية إلا في عام ١٩٩٧ للمرة الأولى. كما أن ابن أخيه الذي كان مسجونا لم يسمح له بحضور جنازة أبيه. كما أن أسر المسجونين تتعرض للأعمال الانتقامية. وبالإضافة إلى الاعتبارات الأخرى، لا تصدر تصاريح لمن لم يدفعوا الضرائب. وتتواصل الأسر بمكبرات الصوت من فوق قمم التلال، وقد حدثت وفيات في بعض الأحيان من شدة التأثر أثناء المحادثات.

١٥٥ - وأُبلغت اللجنة الخاصة بالمحاولات التي تبذلها السلطات الإسرائيلية لمحو الهوية السورية لسكان الجولان وجعلهم يقبلون الهوية الإسرائيلية. وقد رفض السكان في بادئ الأمر ضم الجولان عام ١٩٨١، وقاموا بإضراب طويل. وطوق الجيش الإسرائيلي المنطقة ومنع دخول الطعام إليها، بما في ذلك حليب الأطفال، وكان هناك نقص في الأدوية، كما منعت وسائط الإعلام من الوصول إلى المنطقة. ووزعت على سكان الجولان وثائق هوية من نوع وثائق السفر، غير أنهم رفضوا استخدامها لأنهم لا يريدون استخدام أوراق صادرة عن إسرائيل.

١٥٦ - وأبلغ أحد الشهود اللجنة الخاصة بأن إسرائيل تزيف التاريخ المحلي، وتنسب إلى سكان الجولان هوية مستقلة عن هوية الجمهورية العربية السورية، حيث أن معظمهم ينتمون إلى طائفة الدروز المسلمين، وتحاول بالتالي إثارة الفتن الطائفية. ويقول هذا الشاهد إن السلطات الإسرائيلية تسعى إلى إقناع الدروز بأنهم ليسوا عربا، وتحاول اصطناع تاريخ مختلف لهم. وبالإضافة إلى تزييف التاريخ والجغرافيا، ألغيت المناهج الدراسية السورية، وفرضت مناهج خاصة كانت قد وضعت "للعرب الإسرائيليين". ووصف الشاهد مواد دراسية معينة بأنها محظورة: الكيمياء والقانون. كما أن المواد العلمية متخلفة بمقدار خمس سنوات عن المواد التي تدرس في إسرائيل.

١٥٧ - وقال الشاهد إن إسرائيل تدمر معالم التاريخ العربي والثقافة العربية في المنطقة، بل أنها أزالت بالكامل قرية كانت موجودة من قبل في موقع نيفي طيف. ويحاول الإسرائيليون تبرير وجودهم في الجولان

بالعثور على بقايا مدافن يهودية قديمة كدليل على وجود سابق لهم في المنطقة، غير أنهم لم يعثروا إلا على مدافن عربية.

١٥٨ - وأُبلغت اللجنة الخاصة بأن التمييز العنصري الذي تمارسه إسرائيل ضد سكان الجولان ينعكس في فرص العمل المتاحة لهم، التي يتركز معظمها في الحرف غير الماهرة مثل الفلاحة والعمل في الحفريات والإنشاءات. وتعطى كل الوظائف التي تحتاج إلى مهارة وخبرة تقنية عالية إلى الإسرائيليين. ويسمح للمستوطنين بحمل الأسلحة، في حين لا يسمح للعرب حتى بحمل مدي. ووصف الضرائب بأنها مرتفعة للغاية، وتصل في بعض الأحيان إلى ٥٠ في المائة من الدخل، وتفرض على المحاصيل والأرض والمياه والمنازل وأجهزة التلفزيون. وقبل الاحتلال، كان مزارعو الجولان يتمتعون بأعلى مستوى معيشة في الجمهورية العربية السورية بالاستناد أساسا إلى إنتاجهم من التفاح. أما في الوقت الراهن، فإن إيراداتهم لا تكفي لتغطية الضرائب، مما يضطر كل أفراد الأسرة إلى العمل، بما في ذلك داخل إسرائيل. وبالإضافة إلى ذلك، لا يسمح لسكان الجولان بحفر الآبار أو جمع مياه الأمطار.

١٥٩ - وقدم شاهد آخر من الجولان إلى اللجنة الخاصة معلومات إضافية عن محاولات إسرائيل لتغيير جنسية سكان الجولان ومحو هويتهم. وقال إن الإسرائيليين يقتضون من السوريين حمل وثائق سفر، أشبه بجوازات السفر، في محاولة لإجبارهم على قبول الأمر الواقع بأن الجولان ليس سوريا. ظلت الزيارات الأسرية محظورة لعدد من السنين، حتى في حالات الوفاة أو المرض الشديد. ولا يسمح بالزيارات إلا لرجال الدين. ولم يكن بمقدور الشاهد حضور عرس شقيقته، واضطر إلى استخدام مكبر للصوت للاتصال بأسرته في الجولان. ووصف حالة إمرأة توفيت بنوبة قلبية من شدة تأثرها العاطفي وهي تتحدث إلى أسرتها بمكبر للصوت. أما التلاميذ الذين يذهبون من الجولان للدراسة في الجمهورية العربية السورية، فيتعرضون للتفتيش بصورة مهينة للكرامة وغير إنسانية وصفت بأنها متعمدة.

١٦٠ - وخلال زيارة اللجنة الخاصة إلى محافظة القنيطرة في الجمهورية العربية السورية، تأثرت اللجنة بشدة من رؤية أفراد أسرة لم يلتقوا ببعضهم البعض من أكثر من ٣٠ سنة يتخاطبون عبر مكبرات الصوت. وشاهدت اللجنة هذا النوع من الاتصال من فوق تل في القنيطرة مقابل قرية مجدل شمس التي تقع في الجولان السوري المحتل. وترى اللجنة الخاصة أن الأمم المتحدة يجب أن تولي اهتماما خاصا للنظر في تخفيف قسوة أوضاعهم. ولفت الشاهد نظر اللجنة الخاصة إلى حادثة وقعت عام ١٩٧٩، عندما توجه لمقابلة والدته، السيدة مدللة قاسم شمس، عند نقطة تفتيش على الحدود، وبطلب من الجنود الإسرائيليين وكشرط لإتمام المقابلة، نزع جندي الأمم المتحدة فيلما من آلة التصوير التي التقط بها لتوه صورة له مع أمه، كانت ستكون هي الصورة الوحيدة لديه لأن الأم توفيت بعد ذلك بخمس سنوات.

سادسا - الرسائل الواردة من الحكومات

١٦١ - قدمت حكومتا الأردن والجمهورية العربية السورية إلى اللجنة الخاصة وثائق مستفيضة تعكس آراء الحكومتين فيما يتعلق بالحالة في الأراضي المحتلة. ولتوضيح ما تتضمنه هذه التقارير، تعيد اللجنة أدناه استنساخ أبرز فقراتها. والوثائق متوفرة بنصوصها الكاملة لمن يريد الاطلاع عليها.

الأردن

١٦٢ - تلقت اللجنة الخاصة خلال الزيارة التي قامت بها إلى الأردن، من إدارة شؤون فلسطين في وزارة الخارجية الأردنية تقريرين أحدهما بعنوان "مشاريع وخطط تهويد القدس في الفترة من ١ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٨" والثاني بعنوان "تطورات الاستيطان اليهودي في الضفة الغربية وقطاع غزة في الفترة من ١ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٨".

١٦٣ - ويتكون التقرير الأول المذكور أعلاه من جزئين:

(أ) مشاريع وخطط تهويد القدس خلال النصف الأول من عام ١٩٩٨؛

(ب) مشاريع وخطط تهويد القدس خلال النصف الثاني من عام ١٩٩٧.

١٦٤ - وتشمل مشاريع وخطط تهويد القدس خلال النصف الأول من عام ١٩٩٨:

(أ) أنشطة الاستيطان اليهودي في القدس وما حولها:

'١' الاستيطان داخل المدينة القديمة؛
'٢' رأس العمود؛
'٣' التلة الفرنسية؛
'٤' جبل الزيتون؛
'٥' هار حوما؛
'٦' مشروع "البوابة الشرقية"؛

(ب) خطط ومشاريع الاستيطان مستقبلا؛

(ج) الطرق الالتفافية؛

(د) التدابير الإسرائيلية لتهويد مدينة القدس وتشريد سكانها:

'١' سحب بطاقات الهوية من سكان القدس العرب؛

'٢' منع العرب من البناء وهدم منازلهم؛

'٣' إغلاق المؤسسات العربية في القدس؛

'٤' انتهاك حرمة الأماكن الإسلامية المقدسة؛

'٥' التدخل في شؤون التعليم".

١٦٥ - ورد في المقدمة ما يلي:

"إن الاستيطان اليهودي في مدينة القدس، فضلا عن محاولات إسرائيل لتهويد المدينة وما تقوم به من أعمال عدوانية على الأماكن المقدسة فيها، كانت هي العوامل الرئيسية لنسف عملية السلام ووقفها وإصابتها بالشلل التام، مما ينطوي على خطر بالغ من اشتعال شرارة العنف مرة أخرى.

"ومنذ شهر شباط/فبراير ١٩٩٧، أدى قرار الحكومة الإسرائيلية إنشاء مستوطنة جديدة في جبل أبو غنيم في القدس إلى سلسلة من المصادمات والمواجهات الفلسطينية - الإسرائيلية وغيرها من الحوادث التي أدت إلى توقف المفاوضات الفلسطينية - الإسرائيلية تماما.

"وفي الوقت ذاته، واصلت الحكومة الإسرائيلية تنفيذ خططها لتهويد القدس وتكثيف الاستيطان الإسرائيلي فيها. وانتهزت الحكومة كل الفرص المتاحة لتأكيد أن القدس ستظل "العاصمة الموحدة والأبدية" لإسرائيل، في استخفاف كامل بكل ما يصدر عن المجتمع الدولي من آراء وانتقادات ونداءات وبعشرات القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة، التي كان آخرها القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة في آذار/ مارس ١٩٩٧.

"إن مسألة الاستيطان في القدس واحدة من المسائل النادرة التي تحظى باتفاق شبه كامل بين كافة الأطراف السياسية في المجتمع الإسرائيلي. في حين تعتبر مسألة الاستيطان اليهودي في الضفة الغربية وغزة، بل والوجود الإسرائيلي ذاته في الأراضي المحتلة، من المسائل المختلف عليها في المجتمع الإسرائيلي، فإنه ليس هناك أي جدال فيما يتعلق بالقدس و "شرعية" المستوطنات فيها من وجهة النظر الإسرائيلية. أما اللوم الذي توجهه بعض التجمعات السياسية الإسرائيلية إلى الحكومة الحالية لتسرعها في تنفيذ خططها الاستيطانية في القدس وعدم أخذها المناخ السياسي العام في الاعتبار، فإنه لا يشكل إلا انتقادا لتوقيت تلك الخطط وليس لجوهرها.

"إن هذا الإجماع النادر يطلق يد حكومة نتانياهو في تنفيذ مشاريعها الاستيطانية، بالإضافة إلى خطط ومشاريع الحكومات السابقة، فيما يتعلق بالقدس. فمن المؤكد أن مشروع 'القدس الكبرى'، الذي قررت الحكومة الإسرائيلية مؤخرا البدء بتنفيذه، ليس خطة أعدها نتانياهو

أو أي شخص في فريقه الوزاري الحالي؛ بل إنها خطة قائمة منذ وقت طويل وضعت لأول مرة عام ١٩٦٨ ومن المقرر إكمالها بحلول عام ٢٠٠٢. ومنذ ذلك الوقت وكل الحكومات الإسرائيلية تقوم بتنسيق ومواءمة أنشطتها الاستيطانية المتعلقة بالقدس في ضوء تلك الخطة.

"وتستعرض الدراسة التالية للخطط الإسرائيلية لتهويد القدس كل التدابير التي وافقت عليها الحكومة الإسرائيلية أو نفذتها لتشجيع الاستيطان في القدس خلال النصف الأول من عام ١٩٩٨. وتجدر ملاحظة أن هذه التدابير، شأنها شأن مشروع 'القدس الكبرى'، ليست بالتدابير الجديدة، وأن كل من يدرس مسألة الاستيطان في القدس يمكن أن يرصد بوضوح الطريقة المنتظمة التي يجري بها تنفيذ هذه التدابير والخطط.

"وبالإضافة إلى الأنشطة الاستيطانية، تستعرض الدراسة التدابير الأخرى لتهويد القدس الموجهة ضد سكان المدينة العرب بغية التحرش بهم وتشجيعهم على الرحيل وفرض الهيمنة الإسرائيلية على الحياة الاجتماعية والدينية في المدينة. كما ترصد الدراسة أعمال العدوان الإسرائيلية المتكررة على الأماكن الإسلامية والمسيحية المقدسة في المدينة".

١٦٦ - تشمل مشاريع وخطط تهويد القدس خلال النصف الثاني من عام ١٩٩٧ ما يلي:

(أ) مشاريع وخطط الاستيطان اليهودي في القدس وما حولها؛

(ب) التدابير الإسرائيلية لتهويد القدس:

'١' عزل القدس عن المناطق المحيطة بها؛
'٢' تشريد السكان؛
'٣' هدم المنازل؛
'٤' منع العرب من البناء؛
'٥' انتهاك حرمة الأماكن الإسلامية المقدسة؛
'٦' تشديد السيطرة الإسرائيلية على القدس.

١٦٧ - ويرد في المقدمة ما يلي:

"لقد بدأت سياسة تهويد مدينة القدس في اليوم الأول من الاحتلال الإسرائيلي للمدينة عام ١٩٦٧، وكانت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة لحزبي العمل والليكود متفقة على هذه السياسة، وقامت بصياغة خطط استراتيجية وعملية لتنفيذها.

"وحكومة بنيامين نتانياهو تقتفي أثر الحكومات السابقة لها، وتقوم بتنفيذ الخطط والمشاريع الجديدة أو تكمل الخطط والمشاريع السابقة الرامية إلى تحقيق السيطرة اليهودية التامة على المدينة المقدسة.

"وتسعى حكومة نتانياهو إلى تكثيف الاستيطان في قلب مدينة القدس العربية وضواحيها، وبخاصة الضواحي الواقعة في الشمال الشرقي، بالشكل الذي يربط تلك الضواحي بالأنشطة الاستيطانية المتزايدة في المناطق الشرقية، بغية إيجاد حائط هائل متصل من المستوطنات اليهودية ومنع الفلسطينيين من البناء والتنمية السكانية في المدينة. وفي الوقت ذاته، تواصل إسرائيل جهودها لتطبيق مفهوم 'القدس الكبرى' من الناحية العملية بابتلاع ما يصل إلى ١٥ في المائة من مساحة المحافظات الفلسطينية في الضفة الغربية.

"وبالإضافة إلى أنشطة الاستيطان الاستعماري التي تقوم بها السلطات الإسرائيلية، فإنها تواصل القيام بتدابير ترمي إلى فرض سياساتها على المدينة المقدسة وإضفاء طابع يهودي عليها بعزل المدينة عن بيئتها العربية، وإغلاق المؤسسات العربية فيها، وتشجيع سكانها العرب على الرحيل من خلال مصادرة بطاقات هويتهم، وهدم منازلهم، وحظر أعمال البناء العربية الأخرى في المدينة، والقيام بأعمال العدوان المتكررة التي تنتهك حرمة الأماكن الإسلامية المقدسة".

١٦٨ - والتقرير الثاني المشار إليه في الفقرة ١٦٢ أعلاه يغطي فترتين:

(أ) تطورات الاستيطان اليهودي في الضفة الغربية وقطاع غزة في النصف الأول من عام ١٩٩٨؛

(ب) تطورات الاستيطان اليهودي في الضفة الغربية وقطاع غزة في النصف الثاني من عام ١٩٩٧.

١٦٩ - ويغطي التقرير في كل من جزئيه المواضيع التالية:

(أ) الأنشطة الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية:

'١' مصادرة الأراضي والتعدي عليها؛

'٢' توسيع المستوطنات وتعزيزها؛

'٣' تدابير وقرارات تهدف إلى تعزيز المستوطنات؛

(ب) الطرق الالتفافية؛

(ج) خطط الاستيطان.

١٧٠ - ويرد في المقدمة ما يلي:

"ما كاد حزب الليكود اليميني والائتلاف اليميني الحاكم يتولى مقاليد الأمور في إسرائيل حتى بدأت حملة استيطانية محمومة، وهي الحملة التي سعت كل الوكالات الرسمية إلى تنفيذها بالتعاون التام مع الحركات الاستيطانية وجماعات المستوطنين اليهود في الضفة الغربية وقطاع غزة. بل إن قرار التنصل من التعهد الذي قطعته حكومة حزب العمل السابقة بالتوقف عن الأنشطة الاستيطانية كان واحدا من أول القرارات التي اتخذتها الحكومة الإسرائيلية الجديدة للوفاء ببياناتها الانتخابية وبوعودها لناخبيها.

"واليوم، بعد سنتين من تولي حزب الليكود السلطة في إسرائيل وتنصيب زعيمه بنيامين نتانياهو كرئيس منتخب للحكومة الإسرائيلية، أصبحت الأنشطة الاستيطانية، وما يصحبها من هدم منازل العرب وبذل مختلف أنواع المحاولات لطرد السكان العرب، من الممارسات التي تكاد أن تكون يومية، وتسعى الحكومة الإسرائيلية من خلالها إلى تنفيذ خططها لفرض أمر واقع سكاني وجغرافي يعطيها ميزة في الأراضي المحتلة، بغية إجهاض أية مفاوضات قد تقتضي منها القيام بانسحاب كامل أو جزئي.

"وكل من يتتبع الأنشطة الاستيطانية سيلاحظ أن أهداف الاستيطان اليهودي قد تغيرت على مدار السنتين الماضيتين. ومن ثم، ففي حين كانت حكومة حزب العمل تسعى إلى وضع أولويات لتعزيز الاستيطان بتقسيم المستوطنات إلى مستوطنات أمنية ومستوطنات غير أمنية والتركيز على المواقع الجغرافية التي يجري فيها تعزيز الاستيطان مع النظر بوضوح إلى ما هو مقرر من عمليات انسحاب في المستقبل، فإن انتشار الاستيطان واتساع نطاقه حاليا إنما يعنيان هدفا واحدا، وهو وقف الانسحاب بأي حجم من أي جزء من الأراضي المحتلة.

"إن الإجراء الذي اتخذته الحكومة الإسرائيلية، والذي تناقلته مؤخرا وكالات الأنباء وقوبل بذعر من جانب الرأي العام العربي والدولي، بالسماح للمستوطنين اليهود بتشكيل مليشيات مدنية مسلحة هو ببساطة تحرك آخر محسوب نحو تحقيق الهدف الحالي للاستيطان الذي يتمثل في منع الانسحاب. كما أنه يؤكد للجمهور الإسرائيلي جوهر معادلة السلام التي يتبناها نتانياهو، والتي

تجعل من السلام مرادفا للأمن والقوة والتوسع في محاولة لنسف مفهوم السلام الذي يتبناه المجتمع العالمي ووافقت عليه الحكومة الإسرائيلية السابقة، والذي يتمثل في مبادلة الأرض بالسلام والأمن لجميع الأطراف من خلال إعطاء كل مُطالب ما يخصه.

"وتسعى الدراسة التالية إلى رصد أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة خلال النصف الأول من عام ١٩٩٨، وتتتبع محاولات الحكومة الإسرائيلية لتحقيق أهدافها الاستيطانية المذكورة أعلاه بمصادرة الأراضي وتعزيز المستوطنات وزيادة عدد المستوطنين فيها. كما تستعرض الخطط الإسرائيلية لتعزيز المستوطنات، التي تتركز على إنشاء مجمعات سكنية وصناعية وسياحية وتجارية كبيرة في المستوطنات الحالية لتمهيد الأرض أمام تحويلها إلى مدن استيطانية - مثلما هو الحال مع مستوطنة/ مدينة معاليه أدوميم، وأيضا مستوطنة آرييل التي تحولت مؤخرا إلى مدينة استيطانية - وهو إجراء يعطي دفعة معنوية هائلة إلى المستوطنين الحاليين والمحتملين، فضلا عن أنه يؤكد 'دوام المستوطنات".

١٧١ - ويرد في مقدمة الجزء الثاني من التقرير ما يلي:

"مع الاستخفاف التام من جانب الحكومة الإسرائيلية بحقيقة أن الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية أنشطة غير مشروعة وتنطوي على انتهاك سافر للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ولمختلف قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة وسائر هيئات الأمم المتحدة، فإنها تواصل بعناد حملاتها الاستيطانية المحمومة في الوقت الذي تواجه فيه عملية السلام في الشرق الأوسط مصيرا خطيرا على نحو متزايد، مما يتعارض تماما مع جوهر السلام والاتفاقات المعقودة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي.

"لقد كانت الفترة الأخيرة استمرارا للخطط التي وضعت فور تولي بنيامين نتانياهو للسلطة في إسرائيل، حيث استمرت الأنشطة الاستيطانية بقوة لا يعترضها شيء ودون حساب من أحد، رغم ما يتركه ذلك من أثر مباشر في شكل الأزمات التي دمرت عملية السلام برمتها تقريبا.

"وقد شهد عهد نتانياهو تصعيدا لمختلف أنشطة الاستيطان، التي تشكل في مجملها خطة متدرجة منظمة لتحقيق السيطرة. والنقاط المحورية الرئيسية الثلاث لهذه الخطة هي كما يلي: تحقيق السيطرة على الأجزاء الغربية من الضفة الغربية بطول الخط الأخضر؛ وتثبيت توسعة مجموعة مستوطنات غوش عصبون، التي ترتبط ارتباطا مباشرا بخطط ما يسمى القدس الكبرى، بهدف تطويق مدينة القدس وضواحيها؛ وإجهاض الطموحات الفلسطينية في إنشاء عاصمة للدولة الفلسطينية في المنطقة الشرقية من القدس.

"وتتجسد هذه المخططات الإسرائيلية بوضوح في مقترحات بنيامين نتانياهو الأخيرة لإعادة الانتشار، التي تقضي بانسحاب إسرائيل من مساحة تتراوح بين ٦ و ٨ في المائة فقط من أراضي الضفة الغربية، مع بقاء القدس تحت السيطرة الإسرائيلية التامة".

الجمهورية العربية السورية

١٧٢ - خلال الزيارة التي قامت بها اللجنة الخاصة لدمشق، تلقّت من كلوفيس خوري، مدير إدارة المنظمات الدولية بوزارة خارجية الجمهورية العربية السورية، تقريرا عنوانه "تقرير وزارة خارجية الجمهورية العربية السورية عن الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للمواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل". كما تلقّت اللجنة الخاصة، خلال وجودها في الجمهورية العربية السورية رسالة خطية من محافظ القنيطرة. وقد وجه انتباه اللجنة الخاصة إلى الفقرات التالية، على وجه الخصوص، من التقرير الذي قدمته وزارة الخارجية:

"منذ أن قدمنا تقريرنا الأخير في حزيران/يونيه ١٩٩٧[١٢]، وحالة حقوق الإنسان لسكان الجولان السوري المحتل تتدهور بصورة مطردة بسبب السياسات والممارسات المتزايدة العناد والتعسف والعدوان التي تتبعها الحكومة الإسرائيلية برئاسة نيتانياهو، والتي بلغت عنصريتها وميولها العدائية والتوسعية حدا جعلها لا تنفك لحظة عن الإعلان، بغطرسة، عن استمرار احتلالها للجولان السوري وتوسيع مستوطناتها فيه، وما يترتب على ذلك من مصادرة للأرض والموارد المائية انتهاكا لحقوق سكان الجولان السوري المحتل.

"وقد قدمت اللجنة الخاصة ٢٩ تقريرا أبلغت فيها المجتمع الدولي بالحالة المأساوية حقا التي يعيشها المواطنون السوريون تحت الاحتلال الإسرائيلي نتيجة للسياسات والممارسات التي تنتهجها قوات الاحتلال الإسرائيلي.

"الاستيطان الإسرائيلي في الجولان

"تعكس أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل الأهداف الاسرائيلية الاستراتيجية العليا والدائمة التي تستند إلى مصادرة الأرض والموارد المائية وطرد السكان العرب من أراضيهم لتستبدل بهم مستوطنين يهودا؛ ناهيك عن المطالب التي تستند إلى الأمن والأيديولوجية العنصرية.

"ففي أعقاب العدوان الإسرائيلي على الجمهورية العربية السورية في ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧، طردت قوات الاحتلال ٠٠٠ ١٣٠ عربي (يقدر عددهم حاليا بنحو ٠٠٠ ٥٠٠ شخص) من ٢٤٤ بلدة وقرية ومزرعة تم تدميرها بعد ذلك. ولم تسلم من ذلك التدمير إلا خمس قرى في شمال الجولان نظرا لأن الوصول المبكر لقوات الأمم المتحدة إلى تلك القرى قد منع قوات الاحتلال من

طـرد سكانها. ويعانـــي المواطنون السوريون الذيـن يعيشون في تلك القرى حاليا، وعددهم نحو ٢٣ ٠٠٠ مواطن، من مجموعة متنوعة من التدابير الإسرائيلية القمعية والتعسفية.

"وفي مكان القرى التي دمِّرت، أنشأت إسرائيل، أو هي تنشئ حاليا، ٤٠ مستوطنة يحمل كثير منها أسماء كاملة أو مختصرة مستمدة من التوراة، أو أسماء مستوطنات يهودية قديمة مزعومة، أو تحريفات عبرية لأسماء بعض الأماكن العربية، الأمر الذي ينم عن محاولة لإضفاء الهوية العبرية على الإقليم وعن اعتزام مواصلة احتلاله.

"وقد استمر في العام الماضي توسيع المستوطنات وإنشاء المشاريع في الجولان السوري المحتل، الأمر الذي يعكس أيضا النية العدوانية للحكومة الإسرائيلية الحالية لإدامة احتلالها للجولان السوري. وتقدر وسائط الإعلام الإسرائيلية حاليا أن عدد المستوطنين اليهود في الجولان يتراوح بين ١٨ ٠٠٠ و ٢٠ ٠٠٠ مستوطن.

"الاستيلاء على الأرض والمياه

"لم تكتف سلطات الاحتلال الإسرائيلي بمصادرة ٩٦ في المائة من الأراضي في الجولان وبتدمير ٢٤٤ بلدة وقرية ومزرعة فيها ومصادرة مياهها، بل إنها تحاصر حاليا القرى السورية الخمس الباقية وتصادر أراضيها كما حدث في حالة قرية سحيتا، في أرض مملوكة لعائلة كنج من بلدة مجدل شمس وتقع في قرية المويصة، ومصادرة أراضٍ في منطقتي تل الريحاني والبويب بالقرب من مجدل شمس تذرعا بإجراء مناورات عسكرية، وذلك في محاولة لتقييد توسع القرى الخمس عن طريق رفض توسيع خطة البناء التنظيمية، وتقييد رخص البناء، وفرض ضرائب باهظة.

"السياسة الضريبية

"تنتهج السلطات الإسرائيلية سياسة ضريبية لا يمكن للمواطنين العرب في الجولان تحملها على الإطلاق، لأنها تقتضي أن يكون لديهم دخل يفوق إيراداتهم بكثير. ومن الضرائب المفروضة عليهم:

"١ - ضريبة الدخل
"٢ - ضريبة صندوق المرض "كوبات حوليم"، رغم أن سلطات الاحتلال لم تقم في القرى العربية أي مركز صحي.
"٣ - ضريبة المستشفيات والمراكز الصحية.
"٤ - ضريبة القيمة المضافة.
"٥ - ضريبة التأمين الوطني.

"٦ - ضريبة المجلس المحلي.

"٧ - ضريبة الأملاك.

"٨ - ضريبة الإذاعة والتليفزيون.

"وتشكل هذه الضرائب نهبا سافرا للموارد المالية للمواطنين العرب، إذ لا علاقة لها بتقديم أية خدمات، ومن ثم فالضريبة لا يمكن تبريرها بالغرض الأساسي الذي فرضت من أجله.

"وفرض ضرائب باهظة هو سياسة متعمدة ومستمرة تثقل كاهل المواطنين وتلتهم دخولهم لأنها تصيب جميع جوانب الحياة وتلاحقهم أينما كانوا. وهم مجبرون على دفع تلك الضرائب وأي تأخير في دفعها يؤدي إلى مصادرة ممتلكاتهم بل وأثاث منازلهم.

"وهناك عشرات الأنواع من الضرائب، بعضها يزيد بمقدار الضعف عما يدفعه الإسرائيليون، مثل ضريبة التليفزيون التي تصل إلى ١٢٠ دولارا أمريكيا كل عام.

"ويتعرض المواطنون للابتزاز ولخسائر مالية عندما يعلن إفلاس الشركات التي يعملون فيها، ومن ثم يفقد العمال حقوقهم ومستحقاتهم. كما يجري ابتزاز الأموال من عمال الجولان في صورة ضرائب باهظة تُقتطع من أجورهم.

"وقد هجر مئات المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل الاشتغال بالزراعة إما لضياع أراضيهم أو لعدم توافر المياه أو لعدم قدرتهم على المنافسة في الأسواق المحلية مع محاصيل المستوطنين التي تتلقى إعانات من سلطات الاحتلال الإسرائيلية، أو بسبب العقبات التي تعوق شراء المعدات الزراعية وتصدير حاصلاتهم الزراعية إلى الخارج. وتشمل الممارسات الجديدة التي لجأت إليها سلطات الاحتلال الإسرائيلي اقتلاع ٢٠٠ ٢ شجرة تفاح في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ وإزالة التربة الصالحة للزراعة من القرى الخمس الباقية التي يسكنها مواطنون سوريون ونقلها إلى المستوطنات الإسرائيلية. كما تستولي سلطات الاحتلال الإسرائيلية على الماشية وتحصر الرعي في مناطق على مقربة من القرى في الجولان السوري المحتل. وتفرض تلك السلطات أيضا ضرائب على الدواب، الأمر الذي يَحمِل المواطنين السوريين في الجولان على بيع ماشيتهم، رغم أنها مصدر رزقهم. كما تصادر سلطات الاحتلال الإسرائيلي في بعض الأحيان الماشية تذرعا بأوهى المعاذير.

"وفرص العمل في المؤسسات الحكومية والعامة غير متاحة للمواطنين السوريين لأن تلك المؤسسات قد أريد لها أصلا أن تكون حكرا على المستوطنين. وتستخدم سلطات الاحتلال الإسرائيلية عدم إلمام أغلبية المواطنين السوريين باللغة العبرية، فضلا عن الاعتبارات الأمنية، كذرائع لعدم توظيف هؤلاء المواطنين في المؤسسات الحكومية والعامة. وبالتالي، فإن عدد الذين

يشغلون مناصب حكومية محدود للغاية، وهي مناصب تقتصر على بعض المدرسين في المدارس العربية وبعض الموظفين في المؤسسات التي تتعامل مع المواطنين السوريين. وفضلا عن ذلك، تسحب إدارات الأمن العام الإسرائيلية بصفة مستمرة تصاريح العمل من المواطنين السوريين الذين يرفضون التعاون مع سلطات الاحتلال الإسرائيلية.

"وفيما يتعلق بالممارسات الإسرائيلية، فقد قال إسرائيل شاحاك، رئيس لجنة حقوق الإنسان في إسرائيل، في كتاب بعنوان "التاريخ اليهودي واليهودية" إن العنصرية ضد غير اليهود في إسرائيل تتجلى في ميادين ثلاثة: الحق في الإقامة، والحق في العمل، والمساواة أمام القانون.

"ولا شك في أن هذه الممارسات قد أدت إلى تفاقم الحالة الاقتصادية الحرجة السائدة في الجولان السوري المحتل بسبب الاحتلال وممارساته، وخاصة بالنظر إلى أن المواطنين السوريين الذين يرزحون تحت الاحتلال يعيشون دون خط الفقر، وإلى أن الجولان السوري المحتل قد حولوه إلى مصدر للأيدي العاملة الرخيصة، ومصدر للضرائب يُثري الخزانة الإسرائيلية، وسوق مفتوحة للصادرات الإسرائيلية.

"ومجال العمل الوحيد المتاح للعمال السوريين العرب في الجولان المحتل وللعمال في الضفة الغربية وقطاع غزة هو ما يسمى عمالة السوق السوداء، أي العمل الذي يحتاج إلى جهد مضن، أو يقتصر على مهام هامشية كجمع القمامة، والبناء والخدمات المتنوعة. ولا يتمتع العمال الذين يوظفهم أصحاب العمل الإسرائيليون بأي شكل من أشكال الاستقرار الوظيفي؛ فمن الممكن طردهم من العمل دون أن يكون لهم حق الاحتجاج، ولا يُدفع لهم أي تعويض، بل إن كثيرا منهم لا يحصلون أصلا على أجورهم، رغم تكرار طلباتهم في هذا الصدد.

"والأجور التي تُدفع للعمال السوريين العرب تختلف اختلافا تاما عن الأجور التي يحصل عليها العمال الإسرائيليون، فهي تقل عن نصف الأجور التي يحصل عليها نظراؤهم الإسرائيليون لقاء نفس العمل. والعمال العرب السوريون عرضة أيضا للتفتيش والاعتقال وهم في طريقهم إلى العمل ومنه.

"وتعلن بعض الشركات الإسرائيلية التي توظف عمالا عربا سوريين وعمالا فلسطينيين من الأراضي المحتلة إفلاسَها، ونتيجة لذلك يفقد العمال مستحقاتهم وأجورهم وتعويضاتهم؛ وبعد ذلك تغير الشركات أسماءها وأماكنها وتمارس عملها كالمعتاد.

"ويشكّل اختلاس أجور العمال ومستحقاتهم سياسة مستمرة يطبقها أصحاب العمل الإسرائيليون، الذين لا يدفعون الأجور في حينها أو بالمبلغ المتفق عليه. وهم لا يدفعون إلا جزءا من الأجور أو يسلبون إيرادات العمال بطريق الخداع عن طريق إصدار شيكات مزيفة أو إعلان

الإفلاس. وعندما يعمد أصحاب العمل إلى حرمان العمال من تعويضاتهم، يلجأ هؤلاء العمال إلى القضاء، وهي عملية تستغرق وقتا طويلا للغاية وتستهلك نفقات باهظة ونادرا ما تنتهي لصالح هؤلاء العمال. ولهذا السبب، يُحجم معظم العمال حاليا عن اللجوء إلى القضاء لأن النتيجة تكاد تكون مقررة سلفا، وهي خسارة القضية.

"السياسة المنهجية المتمثلة في تدعيم الجهل وتشويه التاريخ والثقافة

"لا تزال إسرائيل تمارس سياستها في مجالي التعليم والثقافة، كجزء أساسي من سياستها العامة تجاه العرب، ولا سيما العرب الرازحين تحت احتلالها، بهدف محو هويتهم وفرض سيطرة كاملة عليهم.

"ففي مجالي الثقافة والتعليم، تركز السياسة الإسرائيلية فيما يتعلق بالطلاب في الجولان المحتل على الأهداف الرئيسية التالية:

- التفتيت والتجزئة على الصعد العرقية والاجتماعية والدينية وغيرها.

- التسفيه الفكري بطريقة منهجية وذلك بتزويد الطلاب بتعليم فقير وسطحي وضحل لا صلة له بتاريخهم وتراثهم وثقافتهم ووطنهم وأمتهم.

- إظهار إسرائيل واليهود في أبهى صورة ممكنة، في الوقت الذي يجري فيه تشويه صورة العرب وحضارتهم.

"ونتيجة لانتهاج إسرائيل هذه السياسة، يمكن وصف الحالة التعليمية في الجولان السوري المحتل بما يلي:

"المقررات الدراسية. لقد كانت الضربة القاصمة الأولى التي وجهت إلى التعليم فور احتلال عام ١٩٦٧ هي الإلغاء التام للمقرر الدراسي العربي السوري في المدارس الموجودة بقرى الجولان السوري والاستعاضة عنه بالمقرر الدراسي الإسرائيلي الذي فرض على الطلاب الفلسطينيين العرب في عام ١٩٤٨. وكان هذا التغيير في المقرر الدراسي مؤشرا على اعتزام إسرائيل ضم الجولان وعزل السكان السوريين عن وطنهم الأم سوريا وعن أمتهم العربية، الأمر الذي نورد أدلة عليه فيما يلي:

- جرى التركيز على اللغة العبرية على حساب اللغة العربية وفُرضت كمادة أساسية لا يملك الطلاب الرسوب فيها لأنها اللغة التي تدرس بها المواد العلمية مثل الرياضيات والفيزياء.

- تركز دراسات اللغة العبرية على التاريخ الإسرائيلي والشعر والأدب الإسرائيليين، والأساطير اليهودية، والحركة الصهيونية، بهدف تحسين الصورة اليهودية في أذهان الطلاب، وتبرير السياسة العدوانية والتوسعية التي تنتهجها إسرائيل، وتمجيد وتسويغ احتلال الأراضي العربية بالعدوان والقوة المسلحة.

- تخصص لتدريس اللغة العربية ساعات أقل من الساعات المخصصة لتدريس اللغة العبرية.

- أفرغت دراسة الأدب العربي من محتواه القومي والوطني العربي وأصبحت تقتصر على أوصاف شكلية تركز على فترات انحطاط الأدب العربي وتؤكد على الغزل والحزازات القبلية والثأر والانتقام. ويجري التركيز على الأساطير والخرافات ولا يرد أي ذكر لعمالقة الأدب العربي المعاصرين. والهدف العام لهذه السياسة هو تقديم صورة مشوهة للأدب العربي.

- يجري تشويه التاريخ العربي وتجاهل جميع عصوره الذهبية.

- تبذل محاولات لإضعاف الإحساس بالهوية الوطنية لدى سكان الجولان السوري المحتل عن طريق تقسيم هؤلاء السكان إلى دروز وعرب، وتشجيع التعصب الديني الأعمى بين فئات السكان لدق إسفين عقائدي في جسد الأمة، ولا سيما في الجمهورية العربية السورية ولبنان، والترويج لقصص مختلقة تشوه صورة الإسلام.

- جرى تشويه الحقائق التاريخية والجغرافية المتعلقة بالجولان السوري المحتل عن طريق عبرنة أسماء المناطق في الجولان لإعطاء الجيل الصاعد انطباعا خاطئا بأن الجولان جزء من إسرائيل.

"**المدرسون**: تعين سلطات الاحتلال المدرسين للمدارس في الجولان بالصورة التي تخدم أهدافها ومراميها. فنحو ٧٠ في المائة من المدرسين إسرائيليون أو غير مؤهلين للتدريس، كما فصل المدرسون المحليون من أبناء الجولان من وظائفهم. والمدرسون الـ ٢٠ الذين فصلوا في مطلع العام الدراسي ١٩٩٨/١٩٩٧ هم آخر دفعة من قائمة طويلة من المدرسين الذين فصلوا خلال فترة الاحتلال.

"ويعيَّن المدرسون بعقود تنتهي في نهاية العام الدراسي لكي يُوضَعوا تحت رحمة سلطات الاحتلال التي يمكنها أن تجدد عقودهم أو ترفض تجديدها، والتي تهددهم بالفصل إذا ما شاركوا في الاحتفال بالمناسبات القومية. وعملا بسياسة سلطات الاحتلال المتمثلة في التخريب والتسفيه الفكري، يُمنع المدرسون من التدريس في مجالات اختصاصاتهم.

"**المدارس**: تتألف المدارس البالغ عددها ١٢، التي تعمل في القرى السورية الخمس المتبقية في الجولان العربي السوري المحتل من ست مدارس ابتدائية وثلاث مدارس إعدادية ومدرستين ثانويتين وفرع لمعهد ابتدائي متوسط في مسعدة.

"ونظرا لازدحام المدارس بالطلاب وسوء الأوضاع الصحية فيها فإنها غير مناسبة للغرض المقصود منها. وسلطات الاحتلال لا توفر أية خدمات ذات قيمة في هذا المجال وذلك على الرغم من أنه يُطلب من الطلاب أن يدفعوا رسوما باهظة. ولم تكلف أية هيئة رسمية بمسؤولية صيانة هذه المدارس الإعدادية والثانوية. وهذا تجاهل متعمد يهدف إلى استبعاد أية إمكانية لتحديث تلك المدارس وإلى إرغام السكان المحليين، بالتالي، على المساهمة بأموال لتغطية تكاليف إصلاح التلفيات.

"**التعليم الجامعي**: يعاني الطلاب السوريون في الجولان العربي السوري المحتل من قلة الفرص المتاحة أمامهم لمتابعة الدراسة بالجامعات. والالتحاق بالجامعات الإسرائيلية متعذر، في الواقع، بالنظر إلى ارتفاع قيمة الرسوم والتكاليف (لا تقل عن مبلغ يتراوح بين ٠٠٠ ٧ و ٠٠٠ ٨ دولار أمريكي لكل طالب في السنة) ووضع شروط قبول صارمة يتعذر على الطلاب العرب الوفاء بها. وكليات الطب وطب الأسنان والطب البيطري والصيدلة لا تقبل إلا الطلاب الحاصلين على الجنسية الإسرائيلية. وإضافة إلى هذا فإن أي شخص يُقبل في الجامعات يعاني من الاضطهاد العام الذي يتعرض له الطلاب العرب من حيث المعاملة والإقامة في سكن الطلاب وشروط النجاح الأكاديمي وإمكان التعرض للاعتقال أثناء إجراء الامتحانات، وغير ذلك.

"وبالنظر إلى أن الجمهورية العربية السورية تسمح للطلاب من سكان الجولان بالالتحاق بجامعاتها فإن سلطات الاحتلال تعوق سفرهم عن طريق تعقيد إجراءات مرورهم عبر نقاط العبور، وتهديدهم بفتح ملفات أمن لهم، كما أنه في السنتين الأخيرتين مُنع الطلاب الجدد من الالتحاق بتلك الجامعات. كذلك فإن الطلاب يتعرضون لمعاملة مهينة عند نقاط التفتيش الاسرائيلية عند سفرهم إلى الجولان أو عودتهم منه خلال العطلة الصيفية. والدرجات الجامعية لا يُعترف بها إلا على مضض وبعد تأخيرات طويلة ومحاولات لابتزاز الطلاب. ونتيجة لذلك فإن فرص العمل المتاحة أمام من حصلوا على تلك الدرجات هي فرص قليلة للغاية.

"**الحالة الصحية للسكان العرب في قرى الجولان المحتل**:

"يعاني السكان العرب في الجولان العربي السوري المحتل من أوضاع قاسية بسبب قلة اهتمام اسرائيل بحالتهم الصحية وإعاقتها للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحسين تلك الحالة. ويتعرض العرب لضغوط من هذه الناحية لحملهم على التعامل مع المؤسسات الإسرائيلية وقبول الضم كأمر واقع سياسي.

"ويمكن تلخيص جوانب الواقع الصحي ومشكلاته ومتطلبات حلها كما يلي:

"(أ) نقص في الإسعافات الأولية على اختلاف أنواعها؛

"(ب) نقص في الأطباء المختصين؛

"(ج) الحاجة إلى إنشاء مختبر للتحاليل الطبية؛

"(د) وجود حاجة ماسة إلى عيادة لأمراض النساء والتوليد؛

"(هـ) الحاجة إلى توفير العلاج الطبي للفقراء بتكلفة منخفضة، إن لم يكن بالمجان؛

"(و) عدم وجود مستشفى في الجولان (حتى للعمليات الصغرى يُضطر المواطنون إلى السفر إلى الناصرة أو صفد أو القدس)؛

"(ز) عدم وجود نظام مقبول وفعال لتقديم الخدمات الصحية؛

"(ح) عدم وجود مركز للأشعة؛

"(ط) قلة المعلومات المتعلقة بالجوانب المختلفة للصحة؛

"(ي) الحاجة إلى إنشاء مراكز صحية متخصصة في القرى العربية الموجودة".

"كذلك فإن إسرائيل تلقي بنفايات إشعاعية وكيميائية ومبيدات حشرية عالية السمية في مياه البحر الأبيض المتوسط وخاصة في مياهها الإقليمية. وفي أوائل حزيران/يونيه ١٩٩٨، أدانت "منظمة السلام الأخضر الدولية" إسرائيل لإلقائها النفايات في البحر وأبلغت دول منطقة البحر الأبيض المتوسط، في بيان مؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أن قاربين يحملان بعض النشطاء الأعضاء في المنظمة قد اعترضا السفينة الإسرائيلية "أرييل" بينما كانت تلقي نفايات صناعية سائلة سامة قبالة ساحل حيفا. ووفقا لما ورد في البيان فإن تلك النفايات كانت تتضمن معادن ثقيلة سامة مثل الكادميوم والزنك والزئبق.

"وفي ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، ذكر فؤاد حمدان، ممثل "منظمة السلام الأخضر الدولية" في لبنان، أن إسرائيل قد استأنفت إلقاء النفايات السامة والخطرة في البحر الأبيض المتوسط وأنه حتى شهر تشرين الأول/أكتوبر من تلك السنة سمح رافائيل أيتان، وزير البيئة، لشركة يوجد مقرها في حيفا بإلقاء ٠٠٠ ٦٠ طن من النفايات السامة في البحر الأبيض المتوسط.

"وبُثت ألغام بجوار الحقول والمساكن في الجولان العربي السوري المحتل، الأمر الذي عرض حياة السكان للخطر. وقد تسببت تلك الألغام في وفاة عشرات من المواطنين السوريين وتعرض كثيرين غيرهم للتشويه، وذلك في الوقت الذي لا توجد فيه في الجولان مؤسسات متخصصة لإعادة تأهيل الأشخاص الذين تعرضوا لأضرار جسدية ونفسية بسبب تلك الألغام".

"والكثير من المواقع الأثرية يتعرض للتخريب نتيجة للمناورات العسكرية التي تجريها القوات المسلحة الإسرائيلية في الجولان. فالقذائف الحارقة والأنواع الأخرى من المتفجرات، وكذلك

تحركات الدبابات، تسببت في إلحاق أضرار بالغة بالنقوش الحجرية البارزة والآثار التاريخية الأخرى التي صمدت أمام الزمن في المنطقة لآلاف السنين.

"وقد أجرت اسرائيل حفريات في عشرات المواقع، وشمل ذلك مواقع في: خسفين، وفيق، وكنف، ووادي الحريري، ورجم الحبري، وتل البازوك، ودير قوره، وخربة الرفيد، والدكة، والكرسي، وبانياس، والعدنانية (ضرمان)، والفاخورة".

١٧٣ - وخلص التقرير، في جملة أمور، إلى ما يلي:

"هذا الاستعراض العام للسياسات والممارسات التي تتبعها الحكومة الاسرائيلية حاليا فيما يتعلق بالأرض والسكان في الجولان العربي السوري المحتل، والتي تتسم بطابع الاتساق والانتظام، وزادت كثافتها على مدى السنة الماضية، يكشف عن إصرار إسرائيل على إدامة الاحتلال وتوسيع المستوطنات والاستيلاء على الأرض والمياه، وكذلك على إضعاف جميع الهياكل الأساسية في الجولان العربي السوري المحتل وقمع سكانه واضطهادهم".

١٧٤ - وفيما يتعلق بالرسالة المكتوبة التي قدمها محافظ القنيطرة، السيد وليد البوز، فإن انتباه اللجنة الخاصة قد لُفت على وجه الخصوص إلى الفقرات التالية:

"إن الحكومة الاسرائيلية مستمرة في موقفها المتسم بالتعصب والعناد والعداء تجاه عملية السلام وتواصل ممارساتها اللاإنسانية للسكان العرب السوريين في القرى الخمس المذكورة أعلاه وذلك بغية إرغامهم على التخلي عن هويتهم السورية وارتباطهم بوطنهم الأم، الجمهورية العربية السورية. ولتحقيق هذه الغاية، تستخدم الحكومة الإسرائيلية مختلف وسائل القمع كجزء من سياسة "القبضة الحديدية"، التي تهدف إلى منع السكان من الاتصال بأسرهم وأقاربهم في وطنهم، الجمهورية العربية السورية.

"وطوال سنوات الاحتلال، كانت السياسة التي تتبعها سلطات الاحتلال في هذا المجال موجهة نحو طمس الهوية الوطنية للسكان العرب وضمان عزلهم إيديولوجيا وتعليميا عن وطنهم السوري وأمتهم العربية. وتحقيقا لهذا الغرض، عمدت سلطات الاحتلال إلى اتباع سياسة منهجية للتسفيه الفكري بإحلال مقررات دراسية إسرائيلية محل المقررات الدراسية العربية السورية وإعطاء أولوية لتدريس اللغة العبرية على حساب اللغة العربية، وهي اللغة القومية للطلاب. ويجري تشويه التاريخ والجغرافيا، ويُحظر تدريس موضوع التربية القومية المطلوب تدريسه طبقا للمقررات السورية.

"وإمعانا في العمل على تحقيق هذه الأهداف، طـُرد معلمون محليون أكفاء من تلك القرى واستـُعيض عنهم بمعلمين جدد يفتقرون إلى المؤهلات والخبرة والكفاءة. وهناك أيضا نقص شديد في مباني المدارس، وجزء كبير منها مستأجر في مبان سكنية لا تفي بالشروط اللازم توافرها للاستخدام كفصول دراسية.

"ومسألة التعليم الجامعي تثير قلقا بالغا؛ إذ أنه يتعذر في الواقع على الطلاب العرب السوريين الذين يعيشون تحت الاحتلال أن يلتحقوا بالجامعات الإسرائيلية بسبب فرض شروط يعجزون عن تحقيقها. ومطلوب من أولئك الطلاب بصفة خاصة أن يكونوا حاملين للجنسية الاسرائيلية وأن يدفعوا رسوما باهظة تصل إلى ٠٠٠ ٧ دولار لكل طالب في السنة. وإضافة إلى هذا فإن حملات الاعتقال التي تـُشن من وقت لآخر تحرم الطلاب من سنة دراسية أو أكثر.

"وعدم وجود مستشفى في القرى المحتلة الخمس يحول دون تحسن الحالة الصحية للسكان العرب السوريين وذلك على الرغم من أن سلطات الاحتلال تفرض ضريبة نسبتها ١٠ في المائة من الدخل الشهري لكل فرد لصالح صندوق المرض الذي لا يحصلون منه على أية فوائد بسبب العقبات التي تضعها السلطات في طريقهم. ولهذا فإن مستوى الحالة الصحية لا يزال أدنى من المستوى المطلوب. وقد أنشأ سكان القرى الخمس مجمعا طبيا خاصا في قرية مجدل شمس لتحسين الحالة الصحية التي يـُرثى لها.

"وتقوم قوات الاحتلال الإسرائيلي، كما يقوم المستوطنون الإسرائيليون، في الجولان بأعمال تؤدي إلى تدمير البيئة، بإزالة الكثير من التلال وتغيير طبوغرافية الأرض واستخدام كميات كبيرة من المواد الكيميائية والمبيدات الزراعية بشكل مكثف بغية تدمير البيئة الجميلة للجولان وتعريض بقاء السكان السوريين، واستمرار حياتهم، للخطر في أرضهم، ومنعهم من ممارسة حياتهم الزراعية والرعوية العادية. وقد أدى هذا إلى حدوث كارثة بيئية، وهي كارثة تجلت في تلوث المياه والتربة والهواء وموت الكثير من الحيوانات البرية والطيور الجارحة في الأسبوع الأول من شهر تموز/يوليه ١٩٩٨.

"وسياسة 'القبضة الحديدية' ومصادرة الأراضي والحرمان من الحقوق وجميع الممارسات الاستبدادية اللاإنسانية الأخرى التي تتبعها سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد السكان العرب السوريين في قرى الجولان المحتل تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان ولا تتفق مع القانون الدولي والعهود الدولية. وهذه الممارسات تلحق الأذى بالسكان وتصيبهم بأضرار شديدة وتعرضهم لمعاناة لا توصف.

"والمشكلات التي نتجت عن الاحتلال الإسرائيلي والمآسي التي ينطوي عليها ذلك الاحتلال بالنسبة لسكان الجولان الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي والذين شردوا وطردوا من ديارهم

وأرضهم بالقوة المسلحة، وعن الأعمال العدوانية الإسرائيلية المستمرة، لا يمكن التوصل إلى حل نهائي لها إلا بإنهاء الاحتلال وإعادة الجولان إلى وطنه السوري من خلال تقديم الدعم الدولي لقضية الجمهورية العربية السورية العادلة وتحقيق سلام عادل وشامل استنادا إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وتطبيق مبدأ 'الأرض مقابل السلام' والاعتراف بالحقوق الشرعيـــة للجميع. وهذا هو ما يسعى إليه، ويأمل في تحقيقه، سكان الجولان الذين لا يزالون صامدين على ترابهم الوطني في الجولان المحتل، ويرفضون رفضا قاطعا الاحتلال الإسرائيلي، وينتهزون كل فرصة لإعلان تمسكهم بهويتهم العربية السورية. وهذا هو جوهر سياسة الجمهورية العربية السورية التي يتبعها البلد بمثابرة وإخلاص تحت قيادة الرئيس حافظ الأسد، الذي أكد دائما أنها 'نحن في سورية وفي العالم العربي مصممون على تحقيق السلام، لأن السلام يرفع الظلم الذي تعرض له من ظـُلِموا، ويخفف مأساة المشردين، وينهي عمليات القتل والتخريب، ويسمح بمجال عريض للتقدم الإنساني والتنمية".

سابعا - الاستنتاجات والتوصيات

١٧٥ - توصلت اللجنة الخاصة إلى الاستنتاجات التالية، وهي توصي بما يلي:

ألف - الاستنتاجات

١٧٦ - وضعت السلطات الإسرائيلية نظاما شاملا ومفصلا يضم قوانين وأنظمة وتدابير إدارية تؤثر على كافة جوانب حياة السكان الفلسطينيين والسوريين في الأراضي المحتلة. وقد وضعت القوانين والأنظمة بحيث تعطي المسؤولين قدرا كبيرا من السلطة وحرية التصرف في حياة السكان في الأراضي المحتلة.

١٧٧ - وهذه القوانين والأنظمة تهدف إلى تحقيق أهداف السياسات التي تتبعها الحكومة الإسرائيلية وتعزيز سيطرتها على الأراضي المحتلة وسكانها.

١٧٨ - وهناك شعور عام بالتوتر الشديد في الأراضي المحتلة وخاصة خلال فترات الأزمة، كما أن التنفيذ الصارم للقوانين والأنظمة والتدابير الإدارية يخلق شعورا بالخوف والقنوط لدى سكان الأراضي المحتلة.

١٧٩ - وعلاوة على هذا، فإنه خلال الفترات التي يندلع فيها العنف تؤدي ممارسة السيطرة على ذلك النحو إلى جعل حياة السكان الفلسطينيين والسوريين في الأراضي المحتلة لا تطاق.

١٨٠ - وكما يبدو للجنة الخاصة، فإن شعور سكان الأراضي المحتلة بالمرارة إزاء معاملة السلطات لهم، وكذلك شعورهم بالقنوط وفقدان الأمل واليأس يرجعان بدرجة كبيرة إلى عدم إحراز تقدم في عملية السلام وإلى عدم تحقق فوائد ملموسة لهؤلاء السكان، الأمر الذي يجعل الحالة في الأراضي المحتلة ملحة غاية الإلحاح.

١٨١ - ولذلك ترحب اللجنة الخاصة باستئناف الحوار مؤخرا في إطار عملية السلام.

١٨٢ - واللجنة الخاصة تعتبر أن من الضروري إلى حد كبير أن تواصل الجمعية العامة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الأمين العام، إيلاء اهتمامها الشديد للأراضي المحتلة، وأن تتخذ ما يمكن اتخاذه من خطوات يكون من شأنها أن تؤدي، بطرق عملية جدا إلى تحسين الظروف التي يعيش فيها السكان الفلسطينيون والسوريون في الأراضي المحتلة منذ فترة طويلة.

باء - التوصيات

١٨٣ - تؤكد اللجنة الخاصة من جديد التوصيات التي قدمتها في تقاريرها السابقة في السنوات الماضية، وبوجه خاص التوصيات الواردة في الفصل السادس من تقريرها السابق (A/52/131/Add.2)، التي يرد نصها في مرفق هذا التقرير لتسهيل الرجوع إليها.

١٨٤ - وتوصي اللجنة الخاصة أيضا بأن يتخذ المفوض السامي لحقوق الإنسان، بالاتصال مع الأمين العام، التدابير الملائمة لإجراء مشاورات مع السلطات الإسرائيلية المعنية فيما يتعلق بما يلي:

(أ) السماح للأسر التي انفصل أفرادها بعضهم عن بعض منذ فترة طويلة والتي تعيش في الأراضي الفلسطينية المحتلة وفي الجولان العربي السوري المحتل بأن تلتقي بحرية وبشكل متكرر؛

(ب) عمليات الاعتقال من جميع جوانبها، بما في ذلك أسباب الاعتقال وتجديد فترات الاعتقال ومعاملة المعتقلين؛

(ج) استخدام القوة البدنية والتعذيب خلال الاستجواب والاحتجاز والسجن؛

(د) أثر الاحتلال، بما في ذلك المستوطنات والإغلاق وتقييد الحركة، على الأطفال في الأراضي المحتلة؛

(هـ) تسهيل الالتحاق بالمراكز التعليمية؛

(و) تحسين الظروف التي يسافر في ظلها الفلسطينيون الذين يعيشون في غزة إلى اسرائيل عبر نقطة عبور الحدود "إريتس".

١٨٥ - وتعتبر اللجنة الخاصة أن من الضروري للغاية أن ينشئ المفوض السامي لحقوق الإنسان، بالتشاور مع الأمين العام، نظاما للاتصال المستمر مع السلطات الإسرائيلية بغية تحسين الظروف الراهنة البالغة الصعوبة التي يعيش في ظلها الشعبان الفلسطيني والسوري في الأراضي المحتلة.

الحواشي

(١) قررت الجمعية العامة، بقرارها ٤٨/٤٤ ألف، المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، أن تغير اسم اللجنة الخاصة ليصبح: اللجنة الخاصة للتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني والسكان العرب الآخرين في الأراضي المحتلة.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧.

(٣) المرجع نفسه، الرقم ٩٧٢، الصفحة ١٣٥.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١، الصفحة ٢١٥.

(٥) Carnegie Foundation for International Peace. The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907, New York, Oxford university Press, 1915.

(٦) E/CN.4/1998/17.

(٧) إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الموقع في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ وكذلك الاتفاق المتعلق بقطاع غزة ومنطقة أريحا الموقع في ٤ أيار/ مايو ١٩٩٤، والاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة الموقع في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

(٨) يستخدم مصطلح الطرق الالتفافية للدلالة على الطرق التي تربط المستوطنات بعضها ببعض فيما تلتف حول المناطق التي يسكنها الفلسطينيون، وهي تشق لكي تخدم، على نحو ما تدعيه السلطات، أمن المستوطنات.

(٩) الدونم يساوي ١ ٠٠٠ متر مربع أو ربع فدان.

(١٠) انظر: A/51/889-S/1997/357، المرفق.

(١١) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(١٢) انظر: A/52/131/Add.2، الفقرة ٥٤٢.

المرفـق

الوثائق والمواد الأخرى المعروضة على اللجنة الخاصة

١ - توصيات اللجنة الخاصة الواردة في تقريرها التاسع والعشرين (A/52/131/Add.2، الفصل السادس)، وفيما يلي نصها:

"٦٤١ - تتوقع اللجنة الخاصة أن تؤخذ في الاعتبار النتائج التي توصلت إليها عند صياغة تدابير ملموسة لإنعاش عملية السلام في المنطقة. وهي تود في الوقت ذاته، أن توصي مرة أخرى بتنفيذ تدابير من شأنها أن تحمي حقوق الإنسان الأساسية للشعب الفلسطيني وغيره من العرب في الأراضي المحتلة. وتكرر اللجنة الخاصة القول إن هذه التدابير يجب أن تتضمن ما يلي:

"(أ) تنفيذ إسرائيل تنفيذا كاملا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف الرابعة التي لا تزال الصك الدولي الرئيسي للقانون الإنساني الذي ينطبق على الأراضي المحتلة والذي أكد انطباقه مرة بعد أخرى مجلس الأمن والجمعية العامة وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

"(ب) الامتثال الكامل لجميع القرارات المتصلة بمسألة الأراضي المحتلة كما اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان، وسواها من القرارات التي اتخذتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية؛

"(ج) تعاون السلطات الإسرائيلية تعاونا تاما مع ممثلي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، واحترام هذه السلطات الكامل للامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الوكالة بوصفها هيئة دولية تؤدي خدمات إنسانية للاجئين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة؛

"(د) تعاون السلطات الإسرائيلية تعاونا تاما مع لجنة الصليب الأحمر الدولية لحماية الأشخاص المحتجزين وذلك، بصفة خاصة، بكفالة الوصول الكامل لممثلين عن اللجنة إلى هؤلاء الأشخاص؛

"(هـ) دعم الدول الأعضاء دعما تاما لنشاطات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، في الأراضي المحتلة كي تتمكن الاثنتان من المحافظة على مستوى المساعدات المقدمة للسكان اللاجئين وللمحتجزين ومن تحسينها؛

"(و) تعاون السلطات الإسرائيلية تعاونا تاما مع منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة؛

"(ز) تجدّد جهود الدول الأعضاء لإقناع إسرائيل بضرورة تعزيز حماية حقوق الإنسان من خلال رصد دولي لهذه الحقوق، وينبغي أن يشمل هذا الرصد تمكين اللجنة الخاصة، بوصفها الهيئة الرئيسية التي أنشأتها الجمعية العامة لحماية حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، من تأدية مهامها بمزيد من الفعالية وذلك بالسماح لها بالوصول إلى تلك الأراضي؛

"(ح) تعاون إسرائيل تعاونا تاما مع مفوضية الأمم السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتنفيذ برامج المساعدات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان في المناطق المشمولة بالتدابير الانتقالية للحكم الذاتي؛

"(ط) تود اللجنة الخاصة أن تناشد إسرائيل العمل وفق الروح التي تحرك عملية السلام وذلك بتنفيذ التدابير الملموسة التالية:

"'١' الاعتراف بأن السياسة الحالية حيال المستوطنات في الأراضي المحتلة تشكل أعتى عائق أمام السلام والأمن في المنطقة، وبالتالي التوقف عن بناء مستوطنات جديدة وعن توسيع القائم منها، ووضع حد للسياسة الحالية - سياسة مصادرة الأرض وشق الطرقات الالتفافية؛ والتوقّف عن ممارسة الضغط على العرب في القدس الشرقية كي يبيعوا منازلهم إلى أفراد الطائفة اليهودية؛

"'٢' الامتناع عن تدمير الممتلكات، مثل نسف المنازل واقتلاع الأشجار، وعن ممارسة التدابير التمييزية فيما يتعلق باستخدام الموارد المائية؛

"'٣' نظرا إلى خطورة مشكلة إخراج الفلسطينيين في الأراضي المحتلة من ديارهم بالقوة، نوصي باعتماد الفقرات من ١ إلى ٤ من قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٧٧ التي نوردها حرفيا لتيسير الرجوع إليها:

"إن لجنة حقوق الإنسان،

..."

"١ - تؤكد أن ممارسة الإخلاء القسري تشكل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان ولا سيما الحق في السكن اللائق؛

"٢ - تحث الحكومات على أن تتخذ تدابير فورية على جميع المستويات بقصد القضاء على ممارسة الإخلاء القسري؛

"٣ - تحث الحكومات أيضا على أن تسبغ بالقانون أمن الحيازة على جميع الأشخاص المهددين حاليا بالإخلاء القسري، وأن تتخذ كل التدابير اللازمة لمد يد الحماية الكاملة من الإخلاء القسري، بناء على المشاركة والتشاور والتفاوض بصورة فعالة مع الأشخاص المتضررين أو الجماعات المتضررة؛

"٤ - توصي بأن توفر كل الحكومات فورا للأشخاص والطوائف، الذين جرى إخلاؤهم قسرا، الرد إلى الوضع السابق أو التعويض و/أو السكن البديل الكافي الملائم أو الأرض، بما يتفق مع رغباتهم واحتياجاتهم، وذلك بعد إجراء مفاوضات مرضية للطرفين مع المتأثرين من أفراد وجماعات"؛

"'٤' إنهاء فرض الإغلاق وحظر التجول لأسباب غير مقبولة وإنما هي مجرد تدابير لعقاب جماعي تترتب عليها آثار مهلكة على الحالة الاقتصادية والاجتماعية لسكان الأراضي المحتلة وتحول دون تمتعهم بعدد من حقوقهم وحرياتهم الأساسية، مثل حريات التنقل والتعليم والديانة والتعبير؛

"'٥' الإنهاء الفوري لأساليب الاستجواب التي تصل إلى مستوى التعذيب وسوء المعاملة؛ وإجراء تحقيقات سريعة وشاملة مع الأشخاص المسؤولين عن هذه الممارسات من قبل هيئات قضائية مستقلة وملاحقتهم قضائيا؛ ومراجعة ونشر المبادئ التوجيهية الكاملة المتعلقة بالإجراءات الاستجوابية لضمان شفافيتها وتمشيها مع قواعد حقوق الإنسان الدولية التي انضمت إليها إسرائيل؛

"'٦' استعراض حالة جميع السجناء من الفلسطينيين والعرب الآخرين، وبخاصة المحتجزون السياسيون أو الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم لا تنطوي على العنف، والتعجيل بإطلاق سراحهم؛ والامتناع عن احتجاز سكان الأراضي المحتلة داخل إسرائيل وتحسين ظروف الاحتجاز لتتمشى مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٥٥، والتي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراريه ٦٦٣ جيم (د - ٢٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ و ٢٠٧٦ (د - ٦٢) المؤرخ ١٣ أيار/ مايو ١٩٧٧؛

"'٧' فيما يتعلق بتوفير حماية أفضل للحق في الحياة وفي السلامة البدنية، وضع قواعد اشتباك لقواتها الأمنية تكون واضحة وتحترم معايير حقوق الإنسان احتراما كاملا، واعتماد أنظمة لإطلاق النار مع الالتزام الدقيق بمبدأي الضرورة والتناسب؛ وممارسة أقصى درجات ضبط النفس في الرد على اندلاع العنف، والتحقيق الدقيق في جميع حالات إطلاق النار؛ وإنهاء أنشطة الوحدات السرية فورا، وبخاصة الإعدام خارج نطاق القانون وبإجراءات موجزة الذي تمارسه تلك الوحدات؛

"'٨' فرض رقابة صارمة على التجاوزات التي يرتكبها المستوطنون والناتجة خاصة عن حمل السلاح، وإعادة النظر في سياسة تسليح المستوطنين؛ والحيلولة دون وقوع أعمال عنف من قبل المستوطنين والتدخل فيها عند وقوعها؛ وإجراء تحقيقات كاملة ونزيهة في حوادث العنف التي يرتكبها المستوطنون، وسوق المسؤولين منهم إلى العدالة؛

"'٩' إنفاذ القانون بإنصاف وذلك بتوفير جميع الضمانات القانونية المنصوص عليها في قواعد حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، للسكان العرب في الأراضي المحتلة، وإقامة العدل بشكل سريع وشامل ونزيه، مع توقيع عقوبات على كل من الإسرائيليين والعرب تتناسب مع خطورة الجرائم المرتكبة؛

"'١٠' السماح لجميع الأشخاص المُبعدين أو المطرودين من الأراضي المحتلة بالعودة، وإعادة أملاكهم إليهم عند الاقتضاء.

"٦٤٢ - وتعتقد اللجنة الخاصة أن تنفيذ هذه التوصيات سيساهم في تعزيز عملية السلام مساهمة ضخمة، مما يتيح لجميع الناس في الأراضي المحتلة وفي المنطقة العيش في وئام وكرامة وسلام وأمن.

٢ - موجزات شهرية للأنباء المتصلة بولايتها، التي نشرت في الصحف الإسرائيلية (هآرتس، وجيروسالم بوست)، تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

٣ - موجزات شهرية للأنباء، المتصلة بولايتها التي نشرت في الصحف العربية الصادرة في الأراضي المحتلة (جيروساليم تايمز)، تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

٤ - تسجيلات شهادات أدلى بها ٣٠ شاهدا أثناء البعثة الميدانية التي قامت بها في الأردن والجمهورية العربية السورية ومصر.

٥ - وثائق مكتوبة مقدمة إلى اللجنة الخاصة من:

(أ) الأردن

'١' مشاريع وخطط لتهويد القدس أثناء الفترة من ١ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٨؛

'٢' تطورات الاستيطان اليهودي في الضفة الغربية وقطاع غزة في الفترة ما بين ١ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٨؛

(ب) الجمهورية العربية السورية

'١' تقرير من وزارة الخارجية؛

'٢' تقرير من محافظة القنيطرة عن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٨ في الجولان العربي السوري المحتل؛

'٣' الجولان؛

(ج) جامعة الدول العربية

- النقاط التي أثارتها أمانة جامعة الدول العربية في إطار حوارها مع اللجنة الخاصة.

٦ - وثائق مكتوبة مقدمة إلى اللجنة من الشهود، بما في ذلك مادة مصورة بالفيديو وصور فوتوغرافية:

(أ) برنامج الصحة العقلية للمجتمع المحلي في غزة

'١' "الصلات بين الأحداث المسببة للصدمة، ونوع جنس الأطفال، والنشاط السياسي والتصورات المتعلقة باساليب الأبوة والأمومة"؛

'٢' "العلاقات بين التجارب المسببة للصدمات والنشاط والاستجابات الإدراكية والانفعالية لدى الأطفال الفلسطينيين"؛

'٣' "تجارب التعرض للتعذيب وإساءة المعاملة وأعراض الاضطراب النفسي الناشئ عن الضغط بعد الصدمات، لدى السجناء السياسيين الفلسطينيين"؛

'٤' "برنامج الصحة العقلية للمجتمع المحلي في غزة للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧"؛

'٥' "مستوى الإصابة بالقلق في غزة قبل الانتفاضة وبعدها"؛

'٦' "نماذج من التجارب المسببة للصدمة والتكيف السيكولوجي للأطفال: أدوار الأبوة المتصورة والموارد والنشاط الخاصين بالأطفال"؛

'٧' "التعذيب والصحة العقلية: تجربة الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية"؛

'٨' "السلام وأطفال الحجارة"؛

'٩' "الأطفال الفلسطينيون في ظل حظر التجول"؛

'١٠' "تجارب السجن وأساليب التغلب عليها بين الرجال الفلسطينيين"؛

'١١' "هدم المنازل والصحة العقلية: الضحايا والشهود"؛

'١٢' "المحن الاجتماعية والاضطرابات النفسية الناشئة عن القلق في قطاع غزة"؛

'١٣' "عدد من دراسات لحالات إفرادية"؛

(ب) صندوق إنقاذ الطفولة: مقدمة مكتوبة لشهادة.

(ج) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

'١' نشرة صحفية، ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨: "المحكمة العليا الإسرائيلية تضفي الشرعية على التعذيب"؛

'٢' نشرة صحفية، ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨: "قوات الاحتلال الإسرائيلية تقتحم بالجرافات الأرض الفلسطينية في خان يونس وتطلق النيران على الفلسطينيين"؛

'٣' نشرة صحفية، ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٨: "٥٠ عاما من النكبة"؛

'٤' نشرة صحفية، ١٦ أيار/ مايو ١٩٩٨: "معلومات مستكملة عن استخدام الإسرائيليين للعنف الفتاك ردا على المظاهرات السلمية الفلسطينية إحياء للذكرى السنوية الخمسين للنكبة"؛

'٥' نشرة صحفية، ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٨: "ترحيب من المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بتوصية اللجنة الأوروبية، رغم أنها جاءت متأخرة وجزئية، بحظر استيراد منتجات المستوطنات إلى بلدان الاتحاد الأوروبي"؛

'٦' نشرة صحفية، ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨: "المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان يحث الحكومة السويسرية على أن تنفذ بأمانة التفويض الممنوح من الأمم المتحدة بشأن مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩"؛

'٧' نشرة صحفية، ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨: "الجنود الإسرائيليون يقتلون مدنيا فلسطينيا في قطاع غزة"

'٨' نشرة صحفية، ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨: "وفاة سجين فلسطيني في مستشفى سجن الرملة"؛

'٩' نشرة صحفية، ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨: "عقد المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان اجتماعا لمناقشة طلب الأمم المتحدة عقد مؤتمر للأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة كما تنطبق على الأراضي الفلسطينية"؛

'١٠' نشرة صحفية، تموز/يوليه ١٩٩٨: "عريضة مقدمة من المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (تموز/يوليه ١٩٩٨)"؛

'١١' نشرة صحفية، ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨: "المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان يطالب بالإفراج الفوري عن سجين معتل الصحة هو جمال الخميسي"؛

'١٢' نشرة صحفية، ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٨: "المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان يقدم تقريرا إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في جنيف"؛

(د) الأطباء المناصرون لحقوق الإنسان

'١' التقرير السنوي لعام ١٩٩٦؛

'٢' الفلسطينيون في القدس الشرقية: الإبعاد بهدوء وحقوق الرعاية الصحية؛

'٣' الإغلاق والصحة: حرية التنقل للأطباء الفلسطينيين؛

'٤' السجناء والمحتجزون؛

(هـ) مركز الديمقراطية وحقوق العمال

'١' أعمال العدوان من جانب المستوطنين؛

'٢' الأمر رقم ١٤٥٥ بشأن الأوامر الأمنية (التعديل رقم ٨٠)؛

'٣' أمر متعلق بتعليمات أمنية (يهودا والسامرة) (رقم ٣٧٨) ١٩٧٠-٥٧٦٠، إعلان إغلاق منطقة (المنطقة باء والمنطقة جيم)؛

(و) لجان الإغاثة الزراعية الفلسطينية

'١' حملة لإنقاذ منازل الفلسطينيين، جمعت لمؤتمر الرابطة القانونية، خمسون عاما من انتهاكات حقوق الإنسان، ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

'٢' التقرير رقم ٢/٢٣٤، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، آذار/ مارس ١٩٩٧؛

'٣' مسح للمستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة، مشروع قاعدة نظام متكامل للمعلومات الجغرافية، رقم ١؛

'٤' "المأوى حق من حقوق الإنسان"، الأسر الفلسطينية التي تواجه هدم منازلها: حملة للتبني؛

'٥' قضية أرض شلتا والطرق المستخدمة في نزع ملكيتها، حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

'٦' هدم المنازل والسيطرة على القدس، دراسة حالة لقرية العيسوية، حزيران/يونيه ١٩٩٥؛

'٧' هدم المنازل منذ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧؛

'٨' قائمة الإخطارات الإسرائيلية بهدم ووقف بناء منازل فلسطينية في محافل نابلس، طوباس، ومحافظة قلقيليه، ومحافظة القدس، وقضاء سلفيت، ومحافظة رام الله، ومحافظة جنين، ومحافظة أريحا وضواحيها، ومحافظة بيت لحم، ومحافظة الخليل؛

'٩' تسليط الضوء على الجانب المظلم من "عملية السلام"؛

'١٠' خيمة الاحتجاج الإسرائيلي/الفلسطيني على هدم المنازل تنتقل إلى القدس؛

'١١' حرب إسرائيل الهادئة على الفلسطينيين: حملة هدم المنازل؛ ٩ و ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨؛

'١٢' الوقفة الثانية لخيمة الاحتجاج على هدم المنازل؛

'١٣' البدو - شعب مُعرض للخطر؛

'١٤' بيت لحم - مدينة مخنوقة؛

'١٥' القدس - مدينة تحت الحصار؛

(ز) المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين؛ برنامج المساعدة القانونية للضفة الغربية؛

(ح) معهد مانديلا للسجناء السياسيين: شهادة معهد "مانديلا" بشأن حالة المحتجزين أمام اللجنة الخاصة؛ ٢٨/٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٨؛

(ط) الرابطة الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة (القانون): التماس عاجل

(ي) مركز الدفاع عن الحريات: "الضحايا الفلسطينيون للاحتلال الإسرائيلي: عدد القتلى من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ١٩٩٨"؛

(ك) مركز الديمقراطية وحقوق العمال:

'١' شريط فيديو وصور؛

'٢' تقرير صادر آب/أغسطس ١٩٩٧ عن آثار الإغلاق الإسرائيلي على العمال الفلسطينيين منذ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧، رام الله، الضفة الغربية؛

'٣' انتهاكات حقوق العمال الفلسطينيين العاملين في إسرائيل؛

'٤' الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلية ضد الصيادين على الساحل في غزة؛

'٥' المزيد من أعمال القرصنة البحرية على يد إسرائيل؛

'٦' أعمال العدوان التي يرتكبها المستوطنون؛

٧ - مواد من مختلف وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية:

(أ) مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين:

'١' اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي: معلومات مستكملة عن التنمية الإقليمية في آسيا الوسطى وجنوب غربي آسيا، وشمال أفريقيا، والشرق الأوسط؛

'٢' ملامح قطرية؛

'٣' اللاجئون الفلسطينيون (مذكرة داخلية بين المكاتب ٩١/٧٦ - UNHCR/FOM/79/91)، مذكرة مكتب ميداني ٩١/٧٩؛

'٤' اللاجئون الفلسطينيون، حاملو وثائق السفر اللبنانية (مذكرة مكتب ميداني رقم ٨٣/٦٤ - UNHCR/FON/64/83)؛

(ب) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

'١' النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد، (CCPR/C/79/Add.93)؛

'٢' التقارير الأولية للدول الأطراف المستحقة في عام ١٩٩٣: إسرائيل (CCPR/C/81/Add.13)؛

(ج) لجنة مناهضة التعذيب:

'١' التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف المستحقة في عام ١٩٩٦: إسرائيل (CAT/C/33/Add.2/Rev.1 و CAT/C/33/Add.3)؛

'٢' مشروع استنتاجات اللجنة وتوصياتها: إسرائيل، ١٨ أيار/ مايو ١٩٩٨؛

(د) المقرر الخاص المعني بالتعذيب:

'١' تقرير المقرر الخاص المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان: موجز الحالات التي أبلغ عنها والردود التي وردت عليها (E/CN.4/1998/38 و Add.1)؛

'٢' رسالة الادعاء لعام ١٩٩٨ الموجهة إلى حكومة إسرائيل: النداءات العاجلة التي وجهها المقرر الخاص منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ حتى الآن؛

(هـ) لجنة القضاء على التمييز العنصري:

'١' القرار ١ (٥١) بشأن إسرائيل الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الحادية والخمسين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/52/18)، الفقرة ١٩)؛

'٢' الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي: آراء تتعلق بإسرائيل اعتمد في ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٨؛

(و) منظمة العمل الدولية:

'١' تقرير المدير العام إلى مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والثمانين، ١٩٩٨، التذييل؛

'٢' تقرير المدير العام إلى مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والثمانين، ١٩٩٨، المرفق؛

(ز) لجنة الصليب الأحمر الدولية:

'١' مقتطفات من التقرير السنوي لعام ١٩٩٧ للجنة الصليب الأحمر الدولية (مقدمة الفصل المعني بالشرق الأوسط وشمال أفريقيا، والفصل الفرعي المعني بإسرائيل والأراضي المحتلة ومناطق الحكم الذاتي، والفصل الفرعي المعني بلبنان، والفصل الفرعي المعني بسوريا)؛

'٢' الإعلان الذي أصدرته لجنة الصليب الأحمر الدولية بمناسبة اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقد في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

(ح) منظمة الأمم المتحدة للطفولة:

'١' التقرير السنوي لعام ١٩٩٦؛

'٢' التقرير السنوي لعام ١٩٩٧؛

'٣' الخطة الرئيسية للعمليات ١٩٩٨-٢٠٠٠: برنامج التعاون من أجل الأطفال الفلسطينيين والنساء الفلسطينيات في الضفة الغربية وغزة؛

'٤' عمل الأطفال في الضفة الغربية وقطاع غزة؛

'٥' الأطفال الفلسطينيون والنساء الفلسطينيات في الضفة الغربية وقطاع غزة؛

'٦' وضع الأطفال في المقام الأول (نُشِر للاحتفال بمناسبة العيد السنوي الخمسين لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة - ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦)، والعيد السنوي الثالث ليوم الطفل الفلسطيني، ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧؛

'٧' التشريع المتصل بالأطفال الفلسطينيين؛

(ط) منظمة العفو الدولية: خمس سنوات بعد اتفاق أوسلو: التضحية بحقوق الإنسان لأجل "الأمن" (MED 02/04/98)؛

(ي) وزارة خارجية الولايات المتحدة: إسرائيل والأراضي المحتلة: تقرير عن ممارسات حقوق الإنسان لعام ١٩٩٧، أصدره مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛

(ك) مركز الديمقراطية وحقوق الإنسان في فلسطين: التقرير السنوي لعام ١٩٩٧.

- - - - -